

الشرح الممتع في مسائل

كتاب الصيام

أكثر من (٤٠٠ مسألة) من كتاب الصيام

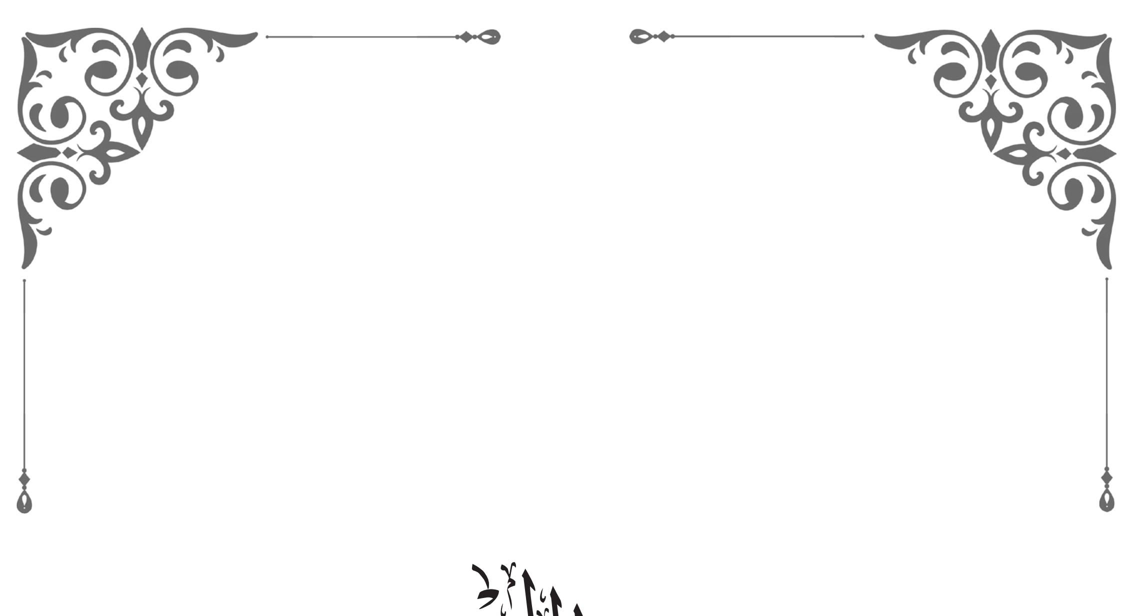
(من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع)

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

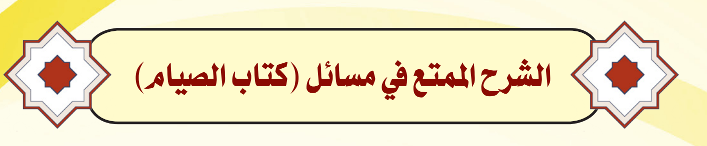




بسم الله الرحمن الرحيم







بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة الشيخ العلاّمة (محمد بن صالح العثينين) ـ رحمه الله ـ ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا (الشرح الممتع في مسائل)، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الصِّيَامِ

مسألة (١)

الصيام لغة: الإمساك، فالصيام مصدر صام يصوم، ومعناه: أمسك.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم:٢٦] فقوله: ﴿صَوْمًا﴾: أي إمساكًا عن الكلام، بدليل: قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾ أي إذا رأيت أحداً فقولي: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ يعني إمساكًا عن الكلام ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾، ومنه قولهم: صامت عليه الأرض إذا أمسكته وأخفته.

مسألة (٢)

الصيام شرعا: هو التعبّد لله بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

مسألة (٣)

الصيام واجب بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة:١٨٣]، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا...»[١]. ونقل الإجماع غير واحد.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٤)

مرتبة الصيام في الإسلام: أنه أحد أركان الإسلام الخمسة.

مسألة (٥)

فرض الله الصيام في السنّة الثانية للهجرة، وهذا بالإجماع، فصام النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات إجماعًا.

مسألة (٦)

فرض الصيام أولاً على التخيير بين الصيام والإطعام، والحكمة من فرضه على التخيير: التدرّج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول كما في تحريم الخمر، ثم تعيّن الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقًا.

مسألة (٧)

نوّع الله العبادات في التكليف؛ ليختبر المكلّف كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع، فهل يمتثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمتثل ما به رضا الله؟

فإذا تأمّلنا العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، وجدنا أنّ بعضها بدنيّ محض، وبعضها ماليّ محض، وبعضها مركّب، حتى يتبيّن الشحيح من الجواد، فربّما يهون على بعض الناس أن يصلّي ألف ركعة، ولا يبذل درهمًا، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصلّي ركعة واحدة، فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنويع حتى يعرف من يمتثل تعبّداً لله، ومن يمتثل تبعًا لهواه.

فالصلاة مثلاً عبادة بدنيّة محضة، وما يجب لها ممّا يحتاج إلى المال كماء الوضوء الذي يشتريه الإنسان، والثياب لستر العورة تابع، وليس داخلاً في صلب العبادة.

والزكاة ماليّة محضة، وما تحتاج إليه من عمل بدنيّ كإحصاء المال وحسابه، ونقل الزكاة إلى الفقير والمستحقّ فهو تابع، وليس داخلاً في صلب العبادة.

والحجّ مركّب من مال وبدن إلا في أهل مكة فقد لا يحتاجون إلى المال، لكن هذا شيء نادر، أو قليل بالنسبة لغير أهل مكة.

والجهاد في سبيل الله مركّب من مال وبدن، ربّما يستقلّ بالمال وربّما يستقلّ بالبدن. فالجهاد من حيث التركيب أعمّ العبادات؛ لأنه قد يكون بالمال فقط، وقد يكون بالبدن فقط، وقد يكون بهما.

مسألة (٨)

التكليف ينقسم من وجه آخر إلى: كفّ عن المحبوبات، وإلى بذل للمحبوبات، وهذا نوع من التكليف أيضًا.

كفّ عن المحبوبات مثل الصوم، وبذل للمحبوبات كالزكاة؛ لأن المال محبوب إلى النفس، فلا يبذل المال المحبوب إلى النفس إلا لشيء أحبّ منه.

وكذلك الكفّ عن المحبوبات، فربما يهون على المرء أن ينفق ألف درهم، ولا يصوم يومًا واحداً أو بالعكس.

فالحاصل: أنك إذا تأمّلت الشريعة الإسلاميّة والتكاليف الإلهيّة وجدّتها في غاية الحكمة والمطابقة للمصالح.

مسألة (٩)

يجب صوم رمضان بأحد أمرين:

* رؤيـة هـلال رمضـان؛ لقولـه تعالـى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقـرة:١٨٥]؛ ولحديث: «إذا رأيتمـوه فصوموا..»[١]؛ وحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...»[٢].

* إتمام شعبان ثلاثين يومـًا؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يومـًا، ولا يمكن أن ينقص عن تسـعة وعشـرين يومـًا؛ لحديث: «فإن غمّ عليكم فاقْدُرُوا له»[٣].

مسألة (١٠)

قال بعض العلماء المتأخّرين: إنه يجب العمل بالحساب إذا لم تمكن الرؤية، وبه فُسِّرَ حديث: «فإن غُمّ عليكم فاقْدُرُوا له»، وقالوا: إنه مأخوذ من التّقدير، وهو الحساب. ولكنّ الصحيح: أنّ معنى «اقدروا له» مُفَسَّر بكلام النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأنّ المراد به: إكمال شعبان ثلاثين يومـًا.

مسألة (١١)

رؤية هلال رمضـان تثبت بالعين المجرّدة، أو بالوسـائل المقرّبة؛ لأن الكلّ رؤية.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٢)

إذا لم يُرَ الهلال مع صَحْوِ السماء ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين؛ لحديث: «**لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[١].

مسألة (١٣)

إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم، أو قَتَر، وهو التراب الذي يأتي مع الرياح، وغيرهما ممّا يمنع رؤية الهلال، وجب صيام يوم الثلاثين وجوبًا ظنّيًّا احتياطيًّا؛ لأنه ربما يكون الهلال قد هَلَّ لكن لم يُرَ، وذلك لوجود الغيم أو القتر، أو غير ذلك، ويحتمل أنه لم يظهر؛ لحديث: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له**»[٢]، أي ضيّقوا عليه، والتضييق أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا؛ ولأن ابن عمر: «كان إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان، وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائمًا»[٣]؛ ولأنه يحتمل أن يكون الهلال قد هَلَّ، ولكن منعه هذا الشيء الحاجب، فيصوم احتياطًا. هذا هو المشهور من المذهب عند المتأخّرين.

ولكنّ الصحيح: أنه يَحْرُم صيامه؛ لحديث: «**لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[٤]؛ ولحديث عمّار بن ياسر:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

«من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]، ولا شك أنّ هذا يوم يشكّ فيه؛ لوجود الغيم والقتر؛ ولحديث: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»[(٢)]، فقوله: «أكملوا العدّة ثلاثين» أَمْرٌ، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يومًا حَرُمَ صوم يوم الشكّ؛ ولأن المراد بالقدر في الحديث هو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وأمّا ابن عمر فإنما فعله على سبيل الاستحباب؛ لأنه لو كان على سبيل الوجوب لأمر الناس به ولو أهله على الأقلّ، وأمّا الاحتياط فإنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأمّا إن كان الأصل عدمه فلا احتياط في إيجابه؛ ولأن ما كان سبيله الاحتياط فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب، وذلك لأنّنا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط، من حيث تأثيم الناس بالترك، والاحتياط: هو ألا يُؤَثَّمَ الناس إلا بدليل يكون حُجّة عند الله.

مسألة (١٤)

إذا رأى الإمام وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان لِقَتَرٍ ونحوه، وأَمَرَ الناس بصومه، فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بألا يُظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سرّاً.

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقا بصيغة الجزم، ووصله الأربعة. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وأخرجه الدارقطني وقال: «هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات».

(٢) أخرجه البخاري.

مسألة (١٥)

إذا رُؤيَ الهلالُ نهاراً فهو لليلة المقبلة.

مسألة (١٦)

إذا رؤيَ الهلال بعيداً عن الشمس بينه وبين غروب الشمس مسافة طويلة فهذا قد يقال: إنه لليلة الماضية، ولكنّه لم يُرَ فيه لسبب من الأسباب، لكن مع ذلك لا نتيقّن هذا الأمر.

مسألة (١٧)

إذا رُؤيَ الهلال تحت الشمس بأن يكون أقرب للمغرب من الشمس فليس لليلة المقبلة قطعًا؛ لأنه سابق للشمس، والهلال لا يكون هلالاً إلا إذا تأخّر عن الشمس. فمثلاً إذا رُئي قبل غروب الشمس بنصف ساعة، وغرب قبل غروبها بربع ساعة، فلا يكون للمقبلة قطعًا لأنه غاب قبل أن تغرب الشمس، وإذا غاب قبل أن تغرب الشمس فلا عبرة برؤيته؛ لأن العبرة برؤيته أن يُرى بعد غروب الشمس متخلّفًا عنها.

مسألة (١٨)

إذا ثبت الهلال في بلد لزم الناس كلّهم الصوم؛ لحديث: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»[(١)]، والخطاب موجّه لعموم الأمّة؛ ولأن ذلك أقرب إلى اتّحاد المسلمين، واجتماع كلمتهم، وعدم التفرّق بينهم بحيث لا يكون هؤلاء مفطرين

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وهؤلاء صائمين، فإذا اجتمعوا وكان يوم صومهم ويوم فطرهم واحداً كان ذلك أفضل وأقوى للمسلمين في اتّحادهم، واجتماع كلمتهم، وهذا أمر ينظر إليه الشرع نظر اعتبار. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنّ الصوم لا يجب إلا على من ثبت عندهم دخول الشهر، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتّفق فلا يجب الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال: إنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده؛ ولحديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[١]، فعلّل الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة ولا حكماً؛ ولحديث ابن عباس وفيه: «أنّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثت كُرَيْبًا إلى معاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة، فقال ابن عباس: لكنّنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال كُرَيْبٌ: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ـصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢]؛ ولأن التوقيت اليوميّ يختلف فيه المسلمون بالنصّ والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر، فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليوميّ، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهريّ، وهذا قياس جَلِيّ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

مسألة (١٩)

إذا رَأى الهلال أهل المشرق وجب على أهل المغرب المساوين لهم في الخطّ أن يصوموا؛ لأن المطالع متّفقة؛ ولأن الهلال إذا كان متأخّراً عن الشمس في المشرق فهو في المغرب من باب أولى؛ لأن سير القمر بطيء كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢﴾ [الشمس:٢].

مسألة (٢٠)

إذا رَأى الهلال أهل المغرب فلا يجب الصيام على أهل المشرق إلا إذا رأوه؛ لأنه ربما في سير هذه المسافة تأخّر القمر.

مسألة (٢١)

الأقليات الإسلاميّة في الدول الكافرة إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلاميّ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك فإنها تُخَيَّر، والأحسن: أن تتّبع أقرب بلد إليها.

مسألة (٢٢)

يُصام رمضان برؤية واحد ثقة؛ لحديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»[١]؛ ولحديث الأعرابيّ الذي أخبر النبيّ أنه رأى الهلال فقال: «أتشهد ألا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم. فقال لبلال: قم يا بلال فأذّن بالناس أن يصوموا غداً»[٢]،

(١) أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن حبان، والحاكم، والألباني.

(٢) أخرجه أصحاب السنن، وضعّفه الألباني.

فهذان الحديثان وإنْ كانا ضعيفين لكن أحدهما يعضد الآخر ويقوّيه؛ ولأن الصيام بشهادة واحد مقتضى القياس؛ لأن الناس يفطرون بأذان الواحد ويمسكون بأذان الواحد، قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم»[1].

مسألة (٢٣)

يشترط مع كون الرَّائي ثقة: أن يكون قويّ البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته، وإن كان ثقة؛ لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو ثقة، فإننا نعلم أنه متوهّم.

مسألة (٢٤)

لو تراءى عدل الهلال مع جماعة كثيرين، ولم يره غيره فإنه يصام برؤيته. هذا هو المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لما سبق من الأدلّة.

مسألة (٢٥)

لا تقبل شهادة مستور الحال؛ للجهل بعدالته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا وثِقَ القاضي بقوله فلا يحتاج للبحث عن عدالته.

مسألة (٢٦)

إذا أخبرت برؤية الهلال امرأة فإنه يصام لقولها - هذا عند الأصحاب -؛ لأن رؤية الهلال خبر دينيّ والخبر الدينيّ يستوي فيه الذكور والإناث كما استوى الذكور والإناث في الرواية.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.



مسألة (٢٧)

إذا صام الناس ثلاثين يومًا بشهادة واحد فلم يُرَ الهلال لم يفطروا، بل يصومون واحداً وثلاثين يومًا؛ لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين، وهنا الصوم مبنيّ على شهادة رجل، فهو مبنيّ على سبب لا يثبت به خروج الشهر، فلو أفطروا لكانوا قد بنوا على شهادة واحد وهذا لا يكون في الفطر. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنهم إذا صاموا ثلاثين يومًا بشهادة واحد لزمهم الفطر؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبنيّ عليه، والصوم ثبت بدليل شرعيّ وقد صاموا ثلاثين يومًا، ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يومًا.

مسألة (٢٨)

إذا صام الناس لأجل غيم، فإنهم لا يفطرون؛ لأن صيامهم في أوّل الشهر ليس مبنيّا على بيّنة، وإنما هو احتياط. وعلى القول الصحيح: لا ترد هذه المسألة؛ لأنه لن يصام لأجل غيم، فهذه المسألة إنما ترد على قول من يلزمهم بالصيام لأجل الغيم.

مسألة (٢٩)

كلُّ الأشياء المعلّقة بدخول شهر رمضان لا تحلّ في ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قَتَر، وإنما يجب الصوم فقط؛ لأن الشهر لم يثبت دخوله شرعًا، وإنما صمنا احتياطًا. مثال ذلك، لو قال رجل لزوجته: إذا دخل رمضان فأنت طالق، فإنه لا يقع الطلاق بتلك الليلة، وكذا الديون المؤجّلة إلى دخول شهر رمضان فإنها لا تحلُّ بتلك الليلة، وكذا المعتدّة بالأشهر إذا كانت عدّتها تنتهي بتمام شعبان فإنها لا تنتهي بتلك الليلة.

مسألة (٣٠)

إذا صام رجل برؤية بلد، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعده بيوم، وأتمَّ هو ثلاثين يومًا ولم يُرَ الهلال في تلك البلد التي سافر إليها فإنه يفطر سرّاً؛ لأنه إذا رؤي في بلد لزم الناس كلّهم حكم الصوم والفطر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصوم معهم، ولو صام واحداً وثلاثين يومًا، وربما يقاس ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخّر غروب الشمس فيه، فإنه يفطر حسب غروب الشمس في تلك البلد التي سافر إليها.

مسألة (٣١)

من رأى وحده هلال رمضان، وَرُدَّ قولُه، لزمه الصوم وحده ـ هذا على الصحيح ـ؛ لحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[١].

مسألة (٣٢)

من رأى وحده هلال شوال، وَرُدَّ قولُه، فإنه لا يفطر؛ تبعًا للجماعة، وهذا من باب الاحتياط.

مسألة (٣٣)

دخول رمضان يثبت بشهادة واحد؛ لحديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»[٢].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن حبان، والحاكم، والألباني.

مسألة (٣٤)

هلال شـوال وغيره من الشـهور لا يثبت إلا بشـاهدين؛ لحديث: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[(١)].

مسألة (٣٥)

الصوم واجب على كلّ مسـلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خالي من الموانع، كالحيض والنفاس.

مسألة (٣٦)

الكافر لا يلزمه الصوم، ولا يصحّ منه.

ومعنـى قولنا: لا يلزمه أنّنـا لا نلزمه به حال كفره، ولا بقضائه بعد إسـلامه؛ لقولـه تعالـى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ۝٥٤﴾ [التوبة:٥٤]، فـإذا كانت النفقات ونفعهـا متعدٍّ لا تقبل منهم لكفرهـم، فالعبادات الخاصّة من باب أولى.

وكونـه لا يقضي إذا أسـلم دليلـه: قول الله تعالـى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وثبت عن طريق التواتر عن الرسـول ـصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان لا يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.

❊❊❊

---

(١) أخرجه أحمد، والدارقطني، وصحّحه الألباني.

مسألة (٣٧)

البلوغ للذكر يحصل بواحد من ثلاثة:

١. إتمام خمس عشرة سَنَة - على الصحيح -.

٢. إنبات شعر العانة.

٣. إنزال المنيِّ بشهوة.

مسألة (٣٨)

البلوغ للأنثى يحصل بواحد من أربعة:

١. إتمام خمس عشرة سَنَة - على الصحيح -.

٢. إنبات شعر العانة.

٣. إنزال المني بشهوة.

٤. خروج دم الحيض.

مسألة (٣٩)

كلّ من ليس له عقل بأيّ وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلّف، وليس عليه واجب من واجبات الدِّين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام بدل صيام، أي لا يجب عليه شيء إطلاقًا، إلا ما استثني كالواجبات المالية، وعليه فـ(المُهَذْرِي): أي المُخَرِّف لا يجب عليه صوم، ولا إطعام بدله؛ لفقد الأهليّة وهي العقل.

❊❊❊

مسألة (٤٠)

مَنْ أضلّ عقله بحادث فيه تفصيل: إن كان كالمغمى عليه فإنه يلزمه الصوم؛ لأن المغمى عليه يلزمه الصوم فيقضيه بعد صحوه، وإن وصل به فَقْدُ العقل إلى الجنون ومعه شعوره فله حكم المجنون.

مسألة (٤١)

مَنْ كان يُجَنُّ أحيانًا، ففي اليوم الذي يُجَنُّ فيه لا يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي يكون معه عقله يلزمه؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حت يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق**»[١].

مسألة (٤٢)

إذا قامت البيّنة في أثناء النهار وجب الإمساك عن المفطرات. هذا هو المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمر الناس بصيام عاشوراء في أثناء اليوم أمسكوا في حينه[٢]؛ ولأنه ثبت أنّ هذا اليوم من رمضان فوجب إمساكه.

مسألة (٤٣)

إذا قامت البيّنة في أثناء النهار وجب قضاء ذلك اليوم؛ لأن من شرط صحّة صيام الفرض أن تستوعب النيّة جميع النهار، فتكون من قبل الفجر، والنيّة هنا كانت من أثناء النهار فلم يصوموا يومًا كاملاً. هذا هو المشهور من المذهب.

(١) أخرجه الثلاثة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني.
(٢) أخرجه البخاري.

ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه يلزمهم الإمساك دون القضاء؛ لأنهم لا يلزمهم الإمساك في أوّل النهار؛ لعدم شرط التكليف وقد أتوا بما أمروا به حين أمسكوا عند وجود شرط التكليف، ومَنْ أتى بما أُمِرَ به لم يكلّف الإعادة.

مسألة (٤٤)

مَنْ كان مِنْ أهل وجوب الصيام من قبل الفجر لزمه الإمساك بمجرّد قيام البيّنة في أثناء النهار.

مسألة (٤٥)

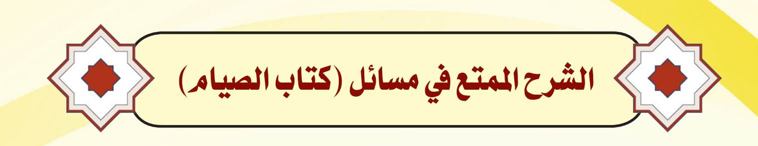
مَنْ صار مِنْ أهل وجوب الصيام في أثناء النهار قبل قيام البيّنة، مثل أن يُسْلِم أو يبلغ أو يفيق في الضحى، ثم تقوم البيّنة بعد الظهر لزمه الإمساك.

مسألة (٤٦)

مَنْ صار مِنْ أهل وجوب الصيام بعد قيام البيّنة مثل أن تقوم البيّنة في الضحى، ويُسْلِم أو يبلغ أو يفيق بعد الظهر، فلا يلزمه الإمساك بمجرّد قيام البيّنة، بل حتى يصير من أهل الوجوب.

مسألة (٤٧)

إذا زال مانع وجوب الصيام في أثناء النهار وجب قضاء ما أفطروه من أيام، كحائضٍ ونفساء طهرتا، ومسافر قَدِمَ مفطراً؛ لأنهم أفطروا من رمضان فلزمهم قضاء ما أفطروا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر



بقضاء الصلاة»[1]، وهي تعني الحيّض.

مسألة (٤٨)

إذا زال مانع وجوب الصيام في أثناء النّهار، وجب الإمساك، كأن تطهر الحائض أو تطهر النفساء، أو يبرأ المريض، أو يقدم المسافر؛ لأنهم إنما أفطروا لمانع وقد زال والحكم يزول بزوال علّته. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأنه يجوز لهم الفطر في أوّل النهار ظاهراً وباطنًا، فقد حلّ لهم في أوّل النهار الأكل والشرب وسائر ما يمكن من المفطرات، ولا يستفيدون من هذا الإمساك شيئًا، وحُرْمَة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أوّل النهار، وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «مَنْ أكل أوّل النهار فليأكل آخره»[2]، والمعنى: أنّ من حلّ له الأكل في أوّل النهار حلَّ له الأكل في آخره.

مسألة (٤٩)

إذا قَدِمَ المسافر إلى بلده مفطراً ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت جاز له جماعها - على الصحيح -.

مسألة (٥٠)

إذا أفطر الصائم لإنقاذ غريق لم يلزمه الإمساك آخر النهار ـ على الصحيح ـ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

مسألة (٥١)

إذا أفطرت مرضع خوفاً على ولدها، ثم مات في أثناء اليوم لم يلزمها إمساك بقيّته ـ على الصحيح ـ.

مسألة (٥٢)

مَنْ أفطر لكِبَرٍ أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكلّ يوم مسكيناً؛ لأن الله تعالى لَمّا جعل الفدية عديلاً للصوم في مقام التخيير في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] دلَّ ذلك على أنها تكون بدلاً عنه في حال تَعَذُّرِ الصوم.

مسألة (٥٣)

مَنْ وجب عليه الإطعام فإنه يُخرج كلَّ ما يُسَمَّى طعاماً من تَمْرٍ، أو بُرٍّ، أو أُرْزٍ، أو غيرها.

مسألة (٥٤)

الواجب على من وجب عليه الإطعام: أن يجمع مساكين بعدد الأيام التي أفطرها فيعشيهم؛ لأن أنس بن مالك عندما كَبُرَ كان يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً وأدماً[(١)]، وله أن يخرج نصف صاع عن كلّ يوم أفطره؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لكعب بن عُجْرَة في فِدْيَةِ الأذى: «أو أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع»[(٢)]، والصاع يزن ثلاثة كيلو من الأرز، وكيلوين وأربعين جرام من البُرِّ الجيِّد.

---

(١) أخرجه الدارقطني، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٥٥)

عدد المساكين يكون بعدد الأيام التي أفطرها، فلا يجزئ أن يعطي المسكين الواحد من الطعام أكثر من فدية يوم واحد، ويدلّ لهذا: القراءة المشهورة السبعيّة الثانية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: آية ١٨٤] بالجمع، فإنها تدلّ على أنه لا بدّ أن يكون عن كلّ يوم مسكين.

مسألة (٥٦)

إذا أُعْسِرَ المريض الذي لا يُرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل.

مسألة (٥٧)

يُسّنُّ الفطر لمريض يضرّه الصوم. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان الصوم يضرّه فإن الصوم حرام، والفطر واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] والنهي هنا يشمل إزهاق الروح، ويشمل ما فيه الضرر.

والدليل على أنه يشمل ما فيه الضرر: حديث عمرو بن العاص عندما صلّى بأصحابه وعليه جنابة، ولكنّه خاف البَرْدَ فتيمّم، فقال له النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وإني خفت البَرْدَ، فأقرّه النبيّ»[1].

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التّمريض، ووصله أبو داود.

مسألة (٥٨)

المريض له أحوال:

١. ألا يتأثّر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحلّ له أن يفطر؛ لأن جواز الإفطار معلّل بعلّة، وهي: أن يكون الفطر أرفق به وهنا العلّة منتفية.

٢. أن يشقّ عليه الصوم ولا يضرّه، فهذا يُكره له أن يصوم، ويُسَنّ له أن يفطر.

٣. أن يشقّ عليه الصوم ويضرّه، كرجل مصاب بمرض الكُلَى، أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.

مسألة (٥٩)

إذا صام من يشقّ عليه الصوم أجزأه - على الصحيح -؛ لأن أصحاب النبيّ يصومون ويفطرون مع النبيّ في السفر، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[١]، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه كان يصوم[٢].

مسألة (٦٠)

يُسَنُّ الفطر لمسافر يقصر. وسفر القصر على المذهب: يقدّر بمسافة مسيرة يومين قاصدين للإبل، وهي مسافة ستّة عشر فرسخًا، ومقدارها بالكيلو: (واحد وثمانون كيلو وثلاثمائة وسبعة عشر متراً تقريبا).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) - أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٦١)

المسافر له ثلاث حالات:

١. ألا يكون لصومه مزيّة على فطره، ولا لفطره مزيّة على صومه، ففي هذه الحال: يكون الصوم أفضل له؛ لأن هذا هو فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أبو الدرداء: «كنّا مع النبيّ في رمضان في يوم شديد الحَرِّ حتى إنّ أحدنا ليضع يده على رأسه من شدّة الحَرِّ وما فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة»(١)، والصوم لا يشقُّ على الرسول هنا؛ لأنه لا يفعل إلا الأرفق والأفضل؛ ولأنه أسرع في إبراء الذمّة؛ لأن القضاء يتأخّر؛ ولأنه أسهل على المكلّف غالبًا؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد، كما هو مجرَّب؛ ولأنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان.

٢. أنْ يكون الفطر أرفق بالمسافر، فهنا الفطر أفضل، وإذا شقّ عليه بعض الشيء صار الصوم في حقّه مكروهًا؛ لأن ارتكاب المشقّة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله.

٣. أنْ يشقّ الصوم على المسافر مشقّة شديدة غير محتملة، فهنا يكون الصوم في حقّه حرامًا؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا شكى إليه النّاس أنه قد شقّ عليهم الصيام، وأنهم ينتظرون ما سيفعل الرسول دعا بإناء فيه ماء بعد العصر، وهو على بعيره فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»(٢)، فوصفهم بالعصيان.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

مسألة (٦٢)

إذا سافر من لا يستطيع الصوم لِكِبَر، أو مرض لا يرجى، فإنه كالمقيم يلزمه الفدية – على الصحيح –، فيطعم عن كلِّ يوم مسكينًا.

مسألة (٦٣)

إذا نوى حاضر صيام يوم، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]؛ ولِمَا ثبت في السُّنَّة من إفطار النبيّ ـصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أثناء النهار[١].

مسألة (٦٤)

المسافر لا يترخّص برخص السفر حتى يفارق القرية ـ على الصحيح ـ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ [النساء:١٠١].

مسألة (٦٥)

المزارع المنفصلة عن القرية ليست منها.

مسألة (٦٦)

إذا جاز للإنسان أن يفطر خلال اليوم، فله أن يفطر بالأكل والشرب وجماع أهله، وغير ذلك من المفطرات.

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٦٧)

يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا، وإن لم تكونا مريضتين وهذا يشمل أوّل الحمل وآخره، وأوّل الإرضاع وآخره؛ لأن الحامل يشقّ عليها الصوم من أجل الحمل، لا سيّما في الأشهر الأخيرة؛ ولأن صيامها ربما يؤثّر على نمو الحمل إذا لم يكن في جسمها غذاء، فربّما يضمر الحمل ويضعف.

وكذلك في المرضع إذا صامت يقلّ لبنها فيتضرّر بذلك الطفل؛ ولهذا كان من رحمة الله أن رخّص لهما في الفطر، وإفطارهما قد يكون مراعاة لحالهما، وقد يكون مراعاة لحال الولد الحمل أو الطفل، وقد يكون مراعاة لحالهما مع الولد.

مسألة (٦٨)

إذا أفطرت حامل أو مرضع خوفًا على أنفسهما قضتاه فقط؛ لأنه إذا لم يسقط القضاء عمّن أفطر لعذر من مرض أو سفر، فعدم سقوطه عمّن أفطر لمجرّد الخوف من باب أولى.

مسألة (٦٩)

إذا أفطرت حامل أو مرضع خوفًا على ولديهما فقط قضتاه وأطعمتا لكلّ يوم مسكينًا؛ لأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما، فلزمهما الإطعام؛ ولقول ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤] قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كلّ يوم مسكينًا، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود، والدارقطني وصحّحه، وقال الألباني: حديث شاذ.

هـذا على المذهـب. ولكنّ الصحيح: أنه يلزمها القضاء فقـط؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض، والمسـافر، فيلزمهما القضاء فقط، وأمّا سـكوت ابن عباس عن القضـاء؛ فلأنـه معلـوم. وأمّا حديـث: «إنّ الله تعالـى وضع الصيام عـن الحبلى والمرضع»[1]، فالمراد بذلك وجوب أدائه، وعليهما القضاء.

مسألة (٧٠)

إذا أفطـرت الحامـل والمرضع لمصلحتهمـا، ومصلحة الجنيـن، أو الطفل فَيُغَلَّب جانب مصلحة الأمّ. هذا على المذهب، وعليه فتقضيان فقط.

مسألة (٧١)

الإفطار لمصلحة الغير له صور منها ما يلي:

١. إنقاذ غريق، مثل أن يسقط رجل معصوم في الماء، ولا يستطيع أن يخرجه إلا بعد أن يشرب، فنقول: اشرب وأنقذه.

٢. إطفاء الحريق، كأن يقول: لا أستطيع أن أطفئ الحريق حتى أشرب، فنقول: اشرب وأطفئ الحريق.

٣. إذا احتيـج إلـى دم صائـم، بحيـث أصيب رجل آخـر بحادث ونـزف دمه، وقالـوا: إنّ دم هـذا الصائـم يصلح لـه، وإن لم يتـدارك هـذا المريض قبل الغروب فإنه يموت، فله أن يأذن في اسـتخراج دمه من أجل إنقاذ المريض، وفي هـذه الحال يفطر بناءً على القول الراجح في أنّ ما سـاوى الحجامة فهو مثلهـا. وأمّا المذهب: فلا يفطر بإخراج الدم إلا بالحجامة فقط دون الفصد والشرط. ولكنّ الصحيح: أنّ ما كان بمعناها يأخذ حكمها.

---

(١) أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وقال الألباني: «حسن صحيح».

مسألة (٧٢)

قول المؤلف: (أطعمتا لكلّ يوم مسكينًا) ظاهره: أنّ الإطعام واجب على الحامل والمرضع، وهو ظاهر أثر ابن عباس السابق. ولكنّ المذهب: أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة.

مسألة (٧٣)

إذا جُنّ الإنسان جميع النهار من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصحّ صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، وليس أهلاً للوجوب.

مسألة (٧٤)

إذا أغمي على الإنسان جميع النهار فلا يصحّ صومه؛ لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف. هذا قول جمهور العلماء، وهو المذهب.

مسألة (٧٥)

إذا أغمي على الإنسان قبل أذان الفجر وأفاق بعد طلوع الشمس فصومه صحيح.

مسألة (٧٦)

إذا نام من قبل أذان الفجر ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فصومه صحيح؛ لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه، ولا قضاء عليه.
والفرق بينه وبين المُغْمَى عليه أنّ النائم إذا أُوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه.

مسألة (٧٧)

يجب تعيين النيّة قبل طلوع الفجر لصوم كلّ يوم واجب؛ لحديث: «من لم يبيِّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»[(١)]؛ ولأن كلّ يوم عبادة مستقلّة. هذا على المشهور من المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنه تكفي النيّة في أوّل الشهر للشهر كلّه ما لم يقطعه لعذر كمرض أو سفر أو حيض فيستأنف النيّة؛ لأنه إذا لم تقع النيّة في كلِّ ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً؛ ولأن الأصل بقاء النيّة ولم يوجد ما يزيل استمرارها.

مسألة (٧٨)

إذا نوى الإنسان حينما شرع في صوم شهرين متتابعين فإنه يكفيه عن جميع الأيام ـ على الصحيح ـ ما لم يقطع ذلك لعذر، ثم يعود إلى الصوم فيلزمه أن يجدد النيّة.

مسألة (٧٩)

لا تجب نيّة الفريضة: يعني لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً، لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان فمعلوم أنّ صيام رمضان فرض، وإذا نوى الصيام كفارة قتل أو كفارة يمين فمعلوم أنه فرض.

❊❊❊

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي. ووثق رواته الدارقطني وأقرهُ البيهقي.



مسألة (٨٠)

إذا قال شخص: (أنا صائم غداً إن شاء الله)، فإنه ينظر: إن كان مراده الاستعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده فصيامه صحيح، وأمّا إن قال ذلك متردّداً، يعني لا يدري هل يصوم أو لا يصوم فإنه لا يصحّ؛ لأن النيّة لا بدّ فيها من الجَزْم.

مسألة (٨١)

يكفي في نيّة الصيام الأكل والشرب بنيّة الصوم، فلو قام الإنسان آخر الليل وأكل على أنه سحور لكفى.

مسألة (٨٢)

يصحّ صوم النفل المطلق فقط بنيّة من النهار قبل الزوال أو بعده، بشرط ألا يأتي مفطِّراً من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصحّ؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل ذات يوم على أهله فقال: هل عندكم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فإنّي إذاً صائم»(١)، فقوله: «إذاً» ظرف للزمان الحاضر فأنشأ النيّة من النهار.

مسألة (٨٣)

يجب - على الصحيح - تبييت النيّة لصيام النفل المقيّد، فإذا صام يوم الاثنين، أو الخميس، أو الأيام البيض، أو الستّ من شوال، أو يوم عرفة، أو عاشوراء ونحوها، ونوى من أثناء النهار، فلا يثاب ثواب من صام تلك الأيام من أول النهار؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صامها كاملة.

---

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٨٤)

مَـنْ نوى صيام نفل أثناء النهار فإنه لا يثاب إلا من وقت النيّة فقط. هذا على المذهـب، وهـو الصحيح؛ لحديث: «إنّمـا الأعمال بالنيّات وإنّمـا لكلّ امرئ ما نوى»(١).

مسألة (٨٥)

إذا قـال: إنْ كان غـداً من رمضان فهو فرضي لـم يصحّ صومه؛ لأن قوله هذا وقـع علـى وجه التردّد، والنيّة لا بدّ فيها من الجزم، فلو لم يسـتيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ثم تبيّن أنّه من رمضان، فعليه قضاء هذا اليوم. هذا على المذهب.

ولكـنّ الصحيـح، وهو الروايـة الثانية عن الإمام أحمد: أنـه يصحّ؛ لأنه إنما علّقه لأنه لا يعلم أنّ غداً من رمضان، فتردّده مبني على التردّد في ثبوت الشهر، لا على التردّد في النيّة.

مسألة (٨٦)

إذا قـال ليلـة الثلاثين من رمضـان: إن كان غداً من رمضـان فأنا صائم صحّ صومه حتى على المذهب؛ لأنه مبنيّ على ثبوت الشهر.

مسألة (٨٧)

مـن نوى الإفطـار أفطـر، أي انقطعت نيّة صومـه؛ لحديث: «**إنّمـا الأعمال بالنيّات**»(٢)؛ ولأن الصوم نيّة وليس شيئًا يفعل.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

مسألة (٨٨)

قَطْعُ نيّة الصوم ليس كمن أكل أو شرب، فلو نوى الصيام بعد ذلك نفلاً في أثناء النهار جاز، إلا أن يكون في رمضان؛ لأنه لا يصحّ في رمضان صوم غيره.

مسألة (٨٩)

من صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فلا يفسد صومه؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله. وهذه قاعدة مفيدة وهي: (أنّ من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحجّ والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله).

ولهذا أمثلة منها ما ذكرناه هنا في مسألة الصوم. ومنها: ما لو كان متحرّياً لكلام من الهاتف فدخل في الصلاة ومن نيّته أنه إن كلمه من يتحرّاه أجابه فلم يكلّمه فصلاته لا تفسد.

مسألة (٩٠)

إذا كان الإنسان صائما نفلاً، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له: كيف تفطر لم يبق من الوقت إلا أقلّ من نصف اليوم؟! قال: إذاً أنا صائم، فإنه يكتب له الصيام من النيّة الثانية؛ لأنه قطع النيّة الأولى وصار مفطراً.

مسألة (٩١)

إذا عزم الصائم على أنه إنْ وجد ماء شربه فلا يفسد صومه؛ لأن القاعدة تقول: (من نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله)؛ ولأنه لم ينو قطع صومه.

مسألة (٩٢)

مَـنْ نوى الإفطـار في رمضان أفطر، فـإن كان ممن يباح لـه الفطر كالمريض والمسـافر فـلا يلزمـه الإمسـاك، وإن كان لا يباح لـه الفطر، فيلزمه الإمسـاك مع الإثم؛ لأنه لَمّا شرع في صيام اليوم ألزم نفسه به فصار في حقّه كالنذر.

مسألة (٩٣)

مَـنْ لم يصم من رمضـان متعمّداً فلا يقضي ـ على الصحيـح ـ، ولو قضاه لم يقبـل منه؛ لحديـث: «من عمل عملاً ليس عليـه أمرنا فهـو ردّ»[(١)]. وأمّا حديث: «مّنْ أفطر يومـاً من رمضان متعمّداً لم يقضه صوم الدهر»[(٢)] فهو حديث ضعيف، وعلى تقدير صحّته يكون المعنى: أنه لا يكون كالذي فعل في وقته.

❁❁❁

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

مسألة (٩٤)

أصـول المفطرات ثلاثة: (الأكل، والشـرب، والجمـاع)، وقد ذكرها الله في قولـه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

وقد أجمع العلماء على أنّ هذه الثلاثة تفسـد الصوم، وما سوى ذلك سيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام عليه.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقـاً بصيغة الجزم، ووصله أصحاب السنن.

(٢) أخرجه البخاري معلّقـاً بصيغة التّمريض، ووصله أصحاب السنن.

مسألة (٩٥)

شروط المفطرات ثلاثة: (العلم، والذّكْر، والعمد).

مسألة (٩٦)

من أكل أو شرب أو جامع عامدا عالما ذاكرا فسد صومه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧].

مسألة (٩٧)

الأكل: هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم.

***

مسألة (٩٨)

إدخال شيء إلى المعدة يشمل ما ينفع وما يضرّ، ويشمل أيضا ما لا ينفع وما لا يضرّ ـ على الصحيح ـ، فما ينفع كاللحم والخبز وما أشبه ذلك، وما يضرّ كأكل الحشيشة ونحوها، وما لا نفع فيه ولا ضرر مثل أن يبتلع خرزة أو نحوها، ووجه العموم إطلاق الآية ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾[البقرة:١٨٧] [البقرة:١٨٧]، وهذا يسمّى أكلاً.

مسألة (٩٩)

الشرب يشمل ما ينفع وما يضرّ، وما لا نفع فيه ولا ضرر، فكلّ ما يشرب من ماء، أو مرق، أو لبن، أو دم، أو دخان، أو غير ذلك.

مسألة (١٠٠)

يلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما، كالإبر المغذّية التي تغني عن الأكل والشرب.

مسألة (١٠١)

السعوط يُفَطِّر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ودليل ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[(١)].

مسألة (١٠٢)

السعوط: هو ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف.

مسألة (١٠٣)

الاحتقان يُفَطِّر، والعلّة وصول الشيء إلى الجوف، والحقنة تصل إلى الجوف، فإذا وصل إلى الجوف شيء عن طريق الفم، أو الأنف، أو أي منفذ كان، فإنه يكون مفطراً. هذا هو المشهور من المذهب، وعليه أكثر أهل العلم.

ولكنّ الصحيح: أنّ الاحتقان لا يفطّر؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفًا، وليس هناك دليل في الكتاب والسُّنَّة أنّ مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف. ثم لدينا قاعدة مهمة، وهي: (أنّنا إذا شككنا في الشي أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر)، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبّد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حُجّة عند الله.

(١) أخرجه الثلاثة، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني.

مسألة (١٠٤)

الاحتقان: هو إدخال الأدوية عن طريق الدُّبُر

مسألة (١٠٥)

مِن الحُقَنِ المعروفة الآن: ما يوضع في الدُّبر عندّ لعلاج شدّة الحمّى، أو من أجل العلم بحرارة المريض، وما أشبه ذلك، فكلّ هذا لا يفطّر.

مسألة (١٠٦)

إذا اكتحل الصائم بما يصل إلى حلقه فقد أفطر؛ لأنه وصل إلى شيء مجوّف في الإنسان وهو الحلق. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنّ الاكتحال لا يفطّر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق إلا أن يبتلعه فيصل إلى جوفه، والواجب عليه أن يَمُجَّه.

مسألة (١٠٧)

قطرة العين تفطّر إذا وصل الطعم إلى حلقه، لأنها وصلت إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الحلق. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنّ هذا لا يفطّر ولو وصل طعم القطرة إلى الحلق إلا أن يبتلعه فيصل إلى جوفه. والواجب عليه: أن يَمُجَّها.

مسألة (١٠٨)

مناط الحكم: وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة. هذا على قول.

ولكنّ الصحيح: أنّ مناط الحكم: وصول شيء إلى المعدة؛ لأنه ليس هناك

دليل يدلّ على أنّ مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق؛ لأنه أحيانـاً يصل الطعم إلى الحلق، ولكن لا يبتلعه ولا ينزل، ويكون منتهاه الحلق فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إنّ الإنسان يفطر بذلك، ثم إنه أحيانـاً عندما يتجشأ الإنسان يجد الطعـم في حلقـه لكن لا يصل إلى فمه، ومع ذلك يبتلع الذي تجشـأ به ولا نقول: إنه أفطر، لأنه ربما يتجشـأ ويخرج بعض الشـيء لكن لا يصـل إلى الفم بل ينزل وهو يحس بالطعم.

مسألة (١٠٩)

إذا أدخل الصائم إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان فقد أفطر، كما لو أدخل منظاراً إلى معدته حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطراً. هذا على المذهب.

ولكـنّ الصحيـح: أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار أو في ذلك الشـيء دهن أو نحوه يصل إلى المعدة فإنه يكون بذلك مفطراً.

مسألة (١١٠)

إذا كان لإنسـان فتحة في بطنه، وأدخل إلى بطنه شيئًا عن طريق هذه الفتحة، فعلى المذهب: يفطر بذلك كما لو داوى الجائفة.

ولكـنّ الصحيح: أنـه لا يفطر بذلك إلا أن تجعل هـذه الفتحة بدلاً عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المرئ أو تقرحه، ونحو ذلك فيكون ما أدخل منها مفطّراً كما لو أدخل من الفم.

مسألة (١١١)

إذا أدخـل الصائم عن طريـق إحْلِيلِه ـ أي قناة ذكره ـ خيطـاً فيه طعم دواء فإنه لا يفطر؛ لأن ما دخل عن طريق الذَّكَر لا يصل إلى الجوف.

مسألة (١١٢)

إذا استقاء الصائم، أي تعمّد خروج القيء فسد صومه ويأثم؛ لحديث: «**من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**»[١]؛ ولأن الإنسان إذا استقاء ضعف واحتاج إلى أكل وشرب.

مسألة (١١٣)

من غلبه القيء فصومه صحيح ولا إثم عليه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «**من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**»[٢]، وذرعه: أي غلبه.

مسألة (١١٤)

لا يُفَطّر من القيء إلا ما خرج من المعدة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، أمّا ما خرج بالتعتعة من الحلق فإنه لا يُفَطّر.

مسألة (١١٥)

لا يحلّ للإنسان في الصوم الواجب سواء رمضان أو غيره أن يتقيأ إلا للضرورة، فإن اضطرّ إلى القيء فيتقيأ، ثم يعيد على بدنه ما يحصل به القوّة من الأكل الشرب.

---

(١) أخرجه الخمسة، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني.

(٢) أخرجه الخمسة، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني.

مسألة (١١٦)

استدعاء القيء له طرق منها:

١. النظر: أن ينظر إلى شيءٍ كريهٍ فتتقزّز نفسه ثم يقيء.

٢. الشمّ: أن يشمّ رائحة كريهة فيقيء.

٣. العصر: أن يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم يقيء.

٤. الجذب: أن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يقيء.

٥. السمع: أن يسمع شيئًا كريهًا فتتقزّز نفسه ثم يقيء.

مسألة (١١٧)

إذا استمنى الصائم فسد صومه وأثم ـ وهذا بالاتفاق ـ؛ لحديث: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[١]؛ وقياسا على الاستقاء؛ لأن كلّا منهما يُضعف البدن إذا استدعي.

مسألة (١١٨)

الاستمناء: هو طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء باليد، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك.

مسألة (١١٩)

إذا باشر الصائم فأمنى فسد صومه، وأثم، سواء باشر باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٢٠)

إذا استمنى الصائم أو باشر بدون إنزال فلا يفسد صومه.

مسألة (١٢١)

إذا كرّر الصائم النظر حتى أنزل فسد صومه.

مسألة (١٢٢)

إذا أنزل الصائم بنظرة واحدة لم يفسد صومه؛ لوجود المشقّة عليه في ذلك.

مسألة (١٢٣)

إذا استمرّ الصائم في النظرة الواحدة حتى أنزل فسد صومه؛ لأن الاستمرار كالتكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال.

مسألة (١٢٤)

إذا فكّر حتى أنزل لم يفسد صومه، إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال كعبث بذكره ونحوه؛ لعموم حديث: «**إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم**»[1]، وهذا لم يعمل، ولم يتكلّم إنما حدّث نفسه وفكّر فأنزل.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٢٥)

إذا تحدّث الصائم مع زوجته حتى أنزل فإنه يلحق بالنظر فيكون أخفّ من المباشرة، وعليه يلحق تكرار القول بتكرار النّظر، فإن الإنسان مع القول قد يكون أشدّ تلذذاً من النّظر.

مسألة (١٢٦)

إذا احتلم الصائم فلا يفسد صومه حتى وإن نام على تفكير في الجماع؛ لأن النائم غير قاصد، وقد رفع عنه القلم.

مسألة (١٢٧)

أحياناً يستيقظ الإنسان حينما يتحرّك الماء الدافق، فلا يلزمه في هذه الحال أن يمسكه؛ لأنه انتقل من محلّه ولا يمكن ردّه؛ لأن حبسه بالضغط على الذكر مضرّ، كما لو تحرّكت معدته ليتقيأ، فإنه لا يلزمه أن يحبسها؛ لِمَا في ذلك من الضَّرر.

مسألة (١٢٨)

إذا أمذى الصائم فسد صومه، سواء بمباشرة أو بغير مباشرة؛ قياسا على المني. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنّه لا يفسد صومه؛ والحجّة فيه: عدم الحجّة على إفساد الصوم بالمذي؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعيّ فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل؛ ولأن المَذْي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعيّة حيث يخالفه، فلا يمكن أن يُلحق به.

مسألة (١٢٩)

المَذْي: هو ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه، وهو بين البول والمني من حيث النجاسة.

مسألة (١٣٠)

المني طاهر - على الصحيح - موجب لغسل جميع البدن.

مسألة (١٣١)

البول نجس - بالإجماع - موجب لغسل ما أصاب من البدن والملابس.

مسألة (١٣٢)

المَذْي نجس موجب لغسل الذَّكَر والأنثيين، ولا يوجب الغسل إذا أصاب الملابس، بل يكفي فيه النضح كما ثبت ذلك عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

والقول: بنجاسة المَذْي هو المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح. ولكن ذهب الإمام أحمد في رواية عنه: إلى أنه طاهر.

مسألة (١٣٣)

إذا احتجم الصائم فخرج منه دم فسد صومه؛ لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٢)]؛ ولأنه إذا خرج منه هذا الدّم أصاب بدنه الضعف، الذي يحتاج

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصحّحه الإمام أحمد، وابن حبان، والحاكم، ونقل الحاكم عن إسحاق بن راهويه تصحيحه، وصححه علي بن المديني، والبخاري، وقال النووي: «على شرط مسلم»، وصححه الألباني.

معه إلى غذاء لترتدّ عليه قوّته. هذا على المذهب، وهو من مفرداته، وهو الصحيح.

مسألة (١٣٤)

مَنْ حَجَّمَ وهو صائم فسد صومه. هذا على المذهب؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]. ولكن الذي يظهر لي: أنّ الصائم إذا حَجَّمَ بطريق غير مباشر ولا يحتاج إلى مصّ فلا معنى للقول بالفطر؛ لأن الأحكام الشرعيّة ينظر فيها إلى العلل الشرعيّة، والقاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما). وأمّا إذا حَجَّمَ بطريق مباشر يحتاج إلى مصّ فإن صومه يفسد؛ لأن الرسول ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكلّم عن شيء معهود في زمنه، فتكون «أل» في قوله: «الحاجم» للعهد الذهني المعروف عندهم. فإذا مصّ الحاجم قوارير الحجامة فإنه يصعد الدّم إلى فمه، وربما من شدّة الشفط ينزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر، وهذا يكون شربًا للدّم فيكون بذلك مفطراً.

مسألة (١٣٥)

لو أنّ الحاجم حجم بآلات منفصلة لا تحتاج إلى مصّ، فإنه لا يفطر بذلك، حتى عند القائلين بفساد صوم الحاجم بالحجامة.

مسألة (١٣٦)

لا يُلحق بالحجامة نحوها كالفصد، والشرط، والإرعاف، والتبرّع بالدّم؛ لأن الفطر بالحجامة تعبدي فليس له علّة معلومة، والقاعدة تقول: (الأحكام التعبديّة لا يقاس عليها)؛ لأن من شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في العلّة، وإذا لم تكن معلومة فلا قياس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ علّة الفطر بالحجامة معلومة فيلحق بالحجامة نحوها.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

مسألة (١٣٧)

مغالاة العامّة بحيث إنّ الإنسان لو استاك وأدمت لثّته قالوا: أفطر، ولو حكّ جلده حتى خرج الدم قالوا: أفطر، ولو قلع ضرسه وخرج الدم قالوا: أفطر، ولو رعف بدون اختياره قالوا: أفطر، فكلّ هذه مبالغة، فقلع الضّرس لا يفطّر ولو خرج الدّم؛ لأن قالع ضرسه لا يقصد بذلك إخراج الدّم، وإنما جاء خروج الدّم تبعًا، وكذلك لو حكّ الإنسان جلده، أو بَطَّ الجرح حتى خرجت منه المادة العفنة فكلّ ذلك لا يضرّ.

مسألة (١٣٨)

غير العامد نوعان:

١. أن يحصل المفطّر بغير اختياره بلا إكراه، مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة أو يتمضمض، فيدخل الماء بطنه بغير قصد فلا يفطر، والدليل على ذلك: قول الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وهذا لم يتعمّد قلبه فعل المفسد فيكون صومه صحيحًا.

٢. أن يفعل ما يفطّر مكرهًا عليه فلا يفسد صومه؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان حكم الكفر يعفى عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولى.



مسألة (١٣٩)

ضدّ العلم الجهل، والجهل ينقسم إلى قسمين:

١) جهل بالحكم الشرعيّ:

أي لا يدري أنّ هذا حرام. ودليله: حديث عدي بن حاتم: «أنه أراد أن يصوم وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] فأتى بعقال أسود، ـ حبل تربط به يد البعير ـ وأتى بعقال أبيض، وجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود»، فهذا أخطأ في فهم الآية؛ لأن المراد بها أنّ الخيط الأبيض: هو بياض النهار، والخيط الأسود: هو سواد الليل، فلمّا جاء إلى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره قال له: «إنّ وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود»[(١)]، ولم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل لم يقصد مخالفة الله ورسوله، بل رأى أن هذا هو حكم الله ورسوله فعذر بهذا.

٢) جهل بالحال:

أي لا يدري أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب، وكلاهما عذر. ودليله: حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم طلعت الشمس»[(٢)]، فأفطروا في النهار بناءً على أنّ الشمس قد غربت فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعيّ ولكن بالحال، لم يظنّوا أنّ الوقت في

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.



النهار، ولم يأمرهم النبيّ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به؛ لأنه من شريعة الله وإذا كان من شريعة كان محفوظاً تنقله الأمّة؛ لأنه ممّا تتوافر الدواعي لنقله، فلمّا لم يحفظ، ولم ينقل عن النبيّ، فالأصل: براءة الذمّة، وعدم القضاء.

مسألة (١٤٠)

مَنْ أفطر قبل أن تغرب الشمس ثم تبيّن له أنّ الشمس لم تغرب، وجب عليه الإمساك وصومه صحيح، لأنه أفطر بناءً على سبب ثم تبيّن عدمه.

مسألة (١٤١)

يشترط لرفع الحكم بالإكراه أن يفعل الشيء الذي أكره عليه لدفع الإكراه لا للاطمئنان به، يعني أنه شرب أو أكل دفعاً للإكراه لا رضاً بالأكل أو الشرب بعد أن أكره عليه، فإن فعله رضاً بالأكل أو الشرب بعد أن أكره عليه فإنه لا يعتبر مكرهاً. هذا هو المشهور من المذهب. وقيل: بل يعتبر مكرهاً؛ لأن أكثر الناس لا سيّما العوام لا يفرّقون بين أن يفعلوا هذا الشيء لدفع الإكراه أو أن يفعلوه اطمئناناً به؛ لأنهم أكرهوا، وعموم حديث: «إنّ الله تجاوز لي عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] يشمل هذه الصورة، وهذا اختيار ابن تيميّة.

مسألة (١٤٢)

إذا أغمي على الإنسان وهو صائم، فصبّوا في فمه ماء لعلّه يصحو فصحا فلا يفطر بهذا؛ لأنه غير قاصد، فالذي صبَّ في فمه الماء شخص آخر، وهو مغمى عليه لا يحسّ، كما لو أتيت إلى شخص نائم وصببت في فمه ماء فإنه لا يفطر؛

(١) أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، والألباني.

لأنـه بغيـر قصد، وإذا صببت في فمه الماء فسـوف يبتلعه وهو نائـم، ولكنّه يبتلعه وهو غير تامّ الشعور فلا يفسد صومه.

مسألة (١٤٣)

إذا أكـره الرجل زوجتـه على الجماع وهـي صائمة، وعجزت عـن مدافعته فصيامها صحيح ويأثم هو.

مسألة (١٤٤)

إذا أكل الصائم أو شـرب ناسـيًا فلا شـيء عليه؛ لقـول الله تعالـى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَـا إِنْ نَسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَـا} [البقـرة:٢٨٦] فقـال الله تعالى: «قـد فعلت»[(١)]؛ ولحديـث: «من نسـي وهو صائم فـأكل أو شـرب فليتمّ صومه فإنمـا أطعمه الله وسقاه»[(٢)].

مسألة (١٤٥)

إذا أكل الصائم ناسيًا حتّى بقي عليه قليل من الطعام فأكله مُتَأَوِّلاً بأنه إن كان ما سبق أكلُهُ ناسيًا لا يفطّر مع أنه أكثر فأقلّه لا يفطّر تبعًا، وإن كان ما سبق مفطّراً فهو الآن غير صائم فله أكل البقية، فالمذهب: أنه غير معذور بالجهل.

ولكـن على القـول الراجح، وهو العذر بالجهل: يحتمـل أن يكون معذوراً؛ لتأوّلـه، ويحتمـل ألاّ يكون معـذوراً؛ لتفريطه؛ لأن الواجب عليه هنا: أن يسـأل، وعلى كلّ حال فقضاء الصوم أحوط.

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٤٦)

إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً، ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه لزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر، ويدلّ على أنه في حكم الظاهر: أنّ الصائم لو تمضمض لم يفسد صومه.

مسألة (١٤٧)

إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً، ثم ذكر أنه صائم وقد ابتلع اللقمة حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها.

مسألة (١٤٨)

إذا جامع الصائم ناسيا فسد صومه. هذا على المشهور من المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنّ الجماع كغيره في شروط المفطرات، والدليل: عدم الدليل على الفرق، فلا يُفَرَّق إلا بين ما فَرَّق الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُفَرِّق الله ورسوله بين الجماع وغيره إلا في مسألة واحدة وهي الكفّارة.

مسألة (١٤٩)

إذا طار إلى حلق الصائم ذباب، أو غبار فلا يفطّر؛ لأنه بغير قصد.

مسألة (١٥٠)

لا يقال للعامل الذي يعمل في التراب لا تعمل وأنت صائم؛ لأن طيران الغبار إلى حلقه ليس بمقصود، فلا يفطّر.



مسألة (١٥١)

إذا أصبح في فم الصائم طعام فلفظه فلا يفسد صومه؛ لأنه لم يبتلع طعامًا بعد طلوع الفجر.

مسألة (١٥٢)

إذا اغتسل الصائم فدخل الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر بذلك؛ لعدم القصد.

مسألة (١٥٣)

إذا تمضمض الصائم فدخل الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر؛ لعدم القصد.

مسألة (١٥٤)

إذا استنشق الصائم الماء في الوضوء مثلاً، ثمّ نزل الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر؛ لعدم القصد.

مسألة (١٥٥)

إذا بالغ الصائم في الاستنشاق أو المضمضة، مع أنه مكروه للصائم أن يبالغ فيهما، ودخل الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر بذلك؛ لعدم القصد.

مسألة (١٥٦)

إذا زاد الصائم في المضمضة، أو الاستنشاق عن ثلاث مرات، فدخل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفسد صومه؛ لعدم قصده.



مسألة (١٥٧)

إذا يبس فَمُ الصائم فتمضمض من أجل أن يبتلّ فمه، أو تغرغر بالماء ونزل إلى بطنه، فلا يفطر بذلك؛ لأنه غير مقصود.

مسألة (١٥٨)

يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة والمعجون، لكن الأولى ألا يستعملهما؛ لِمَا في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل، أو يستعمل الفرشة بدون المعجون.

مسألة (١٥٩)

إذا أكل يعتقد أنه في ليل فبان نهاراً لم يصحّ صومه وعليه القضاء، فلا يعذر بالجهل بل العبرة بالواقع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّه يصحّ صومه ولا قضاء عليه؛ لأنه كان جاهلاً؛ ولأن الله أذن له أن يأكل حتى يتبيّن، ومن القواعد الفقهيّة المقرّرة: (ما ترتّب على المأذون فليس بمضمون)، أي ليس له حكم؛ لأنه مأذون فيه.

مسألة (١٦٠)

من أتى مفطراً وهو شاكّ في طلوع الفجر فصومه صحيح، سواء غلب على ظنّه أنّ الفجر طلع، أو غلب على ظنّه أنه لم يطلع؛ لأنه بنى على أصل وهو بقاء الليل؛ ولقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولأن الله قال: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ

﴿ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧] وضدّ التبيّن الشكّ والظنّ؛ ولحديث أسماء بنت أبي بكر حيث أكلوا يظنّون غروب الشمس، ثم طلعت[١]، وإذا كان هذا في آخر النهار فأوّله من باب أولى؛ لأن أوله مأذون له في الأكل والشرب حتى يتبيّن له الفجر.

مسألة (١٦١)

إذا أكل الصائم أو شرب شاكّـًا في غروب الشمس فسد صومه؛ لأنه بَنَى على أصل وهو بقاء النهار، فلا يجوز أنْ يأكل مع الشك في غروب الشمس، وعليه القضاء ما لم يعلم أنه أكل بعد غروب الشمس. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

مسألة (١٦٢)

إذا أكل الصائم ظانّـًا أنّ الشمس غربت، ثم تبيّن أنها لم تغرب لزمه القضاء. هذا على لمذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه القضاء؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم طلعت الشمس ولم نؤمر بالقضاء»[٢].

مسألة (١٦٣)

رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر، وطارت به الطائرة، ثم رأى الشمس فلا يلزم أن يمسك؛ لأن النهار في حقّه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو الذي طلع عليها.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

مسألة (١٦٤)

الناس الذين على الجبال أو في السهول والعمارات الشاهقة، كلٌّ منهم له حكمه، فمن غابت عنه الشمس حلّ له الفطر، ومن لا فلا.

***

فَصْلٌ

مسألة (١٦٥)

مَنْ جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر، من حلال أو من حرام، ممّن يلزمه الصوم، ولم يكن هناك مُسْقِطٌ للصوم، كالسفر والمرض، وكان عالما بالنهي، عامدا الفعل، ذاكرا له فإنه آثم، وفسد صومه أنزل أمْ لم ينزل، وعليه قضاء ذلك اليوم، وعليه كفارة الجماع احتراماً للزمن. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ القضاء لا ينفعه.

مسألة (١٦٦)

إذا كانت المرأة مطاوعة بالجماع في نهار رمضان، فعليها الإثم والقضاء والكفارة كالرجل تماما؛ لأن الصحابيّ الذي جامع في نهار استفتى عن فعل نفسه، والمرأة لم تستفت، وحالها تحتمل أن تكون معذورة بجهل أو إكراه، وتحتمل أن تكون غير معذورة، فلمّا لم تأت وتستفت سكت عنها النبيّ ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ولم يذكر أنّ عليها كفارة، والفتوى لا يشترطُ فيها البحث عن حال الشخص الآخر؛ ولهذا لمّا جاءت امرأة أبي سفيان للنبيّ تشتكيه بأنه لا ينفق لم يطلب أبا سفيان

ليسـألـه، بـل أذن لها أن تأخذ من ماله مـا يكفيها ويكفي ولدهـا[1]؛ ولأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل.

مسألة (١٦٧)

إذا جامع الرجل في نهار رمضان فإنه لا يعذر بجهل ولا نسيان ولا إكراه. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الرجل يُعذر بالجهل، والنسيان، والإكراه، فلا إثم عليه، ولا قضاء، ولا كفارة.

مسألة (١٦٨)

إذا كانـت المرأة معذورة بجهل، أو نسـيان، أو إكراه فـإن عليها القضاء دون الكفـارة. هـذا على المذهب. ولكـنّ الصحيح: أنه لا إثم عليهـا، ولا قضاء، ولا كفارة؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل مُخَصِّص.

مسألة (١٦٩)

الجهل الذي يعذر به المسلم: هو الجهل بِحُرْمَةِ الفعل، لا الجهل بما يترتّب على هذا الفعل المحرّم، فالرجل الذي جاء إلى الرسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو جاهل لِمَا يجب عليه، وليس جاهلاً أنّ الجماع حرام؛ ولهذا قال: «هلكت».

مسألة (١٧٠)

كفـارة الجمـاع في نهار رمضان هي: (عتق رقبة، فإن لـم يجد لعدمها أو عدم ثمنهـا، فعليـه صيام شـهرين متتابعين، فـإن لم يسـتطع لمرض وكـبر ونحوهما

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

فإطعام ستين مسكينا لكلّ مسكين نصف صاع من غالب قوت بلده)، ولو أنه جمعهم وغدّاهم أو عشّاهم أجزأ ذلك، ودليل الكفارة: «أنّ رجلاً أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هلكت، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فسأله: هل تجد رقبة؟ فقال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تطعم ستّين مسكينًا؟ قال: لا، ثمّ جلس الرجل، فجيء إلى النبيّ بتمر، فقال: خذ هذا تصدّق به، قال: أعلى أفقر منّي يا رسول الله؟ والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منّي، فضحك النبيّ ثم قال: أطعمه أهلك»[(١)].

مسألة (١٧١)

كفارة الجماع في نهار رمضان هي أغلظ الكفّارات، ويساويها كفّارة الظهار الذي وصفه الله بأنّه منكر من القول وزور، ويليها كفّارة القتل؛ لأن القتل ليس فيه إلاّ خصلتان، العتق والصيام، وليس فيه إطعام.

مسألة (١٧٢)

وجه المناسبة في عتق الرقبة: هو أنّ هذا الرجل لمّا جامع في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه استحقّ أن يعاقب ففدى نفسه بعتق الرقبة.

مسألة (١٧٣)

المقصود بعدم الاستطاعة: العجز، لا وجود المشقّة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.



مسألة (١٧٤)

إذا بدأ صيام الشــهرين من بداية الشــهر أجزأه وإنْ كان الشهرين ناقصين غير تامّين، فإذا ابتدأ الصيام من أوّل يوم من شــهر جمادى الأولى فيختمه في آخر يوم من شــهر جمادى الآخــرة، ولنفرض أن جُمادى الأولى تسـعة وعشـرون يومـًا، وكذلك جمادى الآخرة، فيكون صومه ثمانية وخمسـين يومـًا، وهذا لا شـكّ أنّه يعتبر بالهلال.

مسألة (١٧٥)

قـول المؤلّـف: (صيام شـهرين متتابعيـن) هل المعتـبر الأهلّـة، أو المعتبر الأهلّة في شــهر كامل والأيام في الشــهر المجَزَّأ؟ الجواب: في هذا قولان للعلماء، والصحيح: أنّ المعتبر الأهلّة؛ ســواء في الشــهر الكامل، أو في الشهر المجَزَّأ. فإن قيـل: ما الفرق بيـن القولين؟ فالجواب: يظهـر ذلك بالمثال، فإذا ابتدأ الإنسـان هذين الشــهرين مـن أوّل ليلة ثبت فيها الشــهر ـ ولنقل إنّه شــهر جُمادى الأولى ـ ابتدأه من أوّل يوم منه فيختمه في آخر يوم من شــهر جمادى الآخرة، ولنفرض أنّ جمادى الأولى تسـعة وعشــرون يومـًا، وكذلك جمادى الآخــرة ـ فيكون صومه ثمانية وخمسـين يومـًا، وهذا لا شـك أنّه يعتبر بالهلال. لكن إذا ابتدأ الصوم من نصف شهر جمادى الأولى فجمادى الآخرة معتبرة بالهلال لأنّه سوف يدرك أوّل الشــهر وآخر الشــهر فيعتبر بالهلال يقينـًا. أمّا الشــهر الثاني الذي ابتدأه بالخامس عشــر من جمادى الأولى فيكمله ثلاثين يومـًا، ويكون آخر صومه اليوم الخامس عشــر من رجب على القول الثاني الذي يعتبر الشهر المجزأ ثلاثين يومـًا، أمّا على القــول الراجح الذي يعتبر الأهلّة مطلقـًا: فإنّ آخر أيام صومه هو الرابع عشــر من



شهر رجب، إذا كان شهر جمادى الأولى تسعة وعشرين يومًا؛ فإذا قدرنا أنّ شهر جمادى الأولى ناقص، وكذلك شهر جمادى الثانية فيكون صومه ثمانية وخمسين يومًا.

مسألة (١٧٦)

يجب التتابع في صيام الشهرين بحيث لا يفطر بينهما يومًا واحداً، إلاّ لعذر شرعيّ كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعيدين وأيام التشريق بالنسبة للجميع، أو عذر حِسّيّ كالمرض والسفر بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التتابع.

مسألة (١٧٧)

المُطْعَم مقدّر. هذا على المشهور من المذهب، وهو: مدٌّ من البُرِّ أو نصف صاع من غيره لكلّ مسكين، والمدّ ربع صاع النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا فتكون الأصواع لستّين مسكينًا خمسة عشر صاعًا من البُرِّ. وقيل: بل يطعم نصف الصاع من البُرِّ أو غيره؛ لأن النبيّ قال لكعب بن عجرة حين حلق رأسه في العمرة، قال: «أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع»[1]. وأطلق ولم يقل: من التمر أو من البُرِّ. والأمر في هذا قريب، فلو أنّ الإنسان احتاط وأطعم لكلّ مسكين نصف صاع لكان حسنًا. ولكنّ الصحيح في أصل المسألة أنّ الإطعام لا يتقدّر، بل يطعم بما يعدّ إطعامًا، فلو أنه جمعهم وغداهم أو عشاهم أجزأ ذلك؛ لأن النبيّ قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان: «هل تستطيع أن تطعم ستّين مسكينًا؟»[2].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٧٨)

المسكين في كفارة الجماع في نهار رمضان يشمل الفقير والمسكين؛ لأن الفقير والمسكين إذا ذكرا جميعًا كان الفقير أشدّ حاجة، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر صارا بمعنى واحد، فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

مسألة (١٧٩)

تسقط كفّارة الجماع بالعجز عنها كغيرها من الوجبات؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولأن القاعدة تقول: (لا واجب مع العجز).

مسألة (١٨٠)

إذا سقطت كفارة الجماع بالعجز فليس لها تعلّق بالذّمّة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الرجل لَمَّا قال: «لا أستطيع أن أطعم ستين مسكينًا» لم يقل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال: «خذ هذا تصدّق به، فقال: أعلى أفقر مِنّي يا رسول الله... فقال: أطعمه أهلك»(١) فالرجل لم يكفّر، ومع هذا لم يقل له: والكفارة واجبة في ذمّتك، فدلّ هذا على كفار الجماع تسقط بالعجز عنها. وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدّي الزكاة عمّا مضى من سنواته.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٨١)

لا يسقط من الكفّارات بالعجز إلاّ اثنتان: كفّارة الوطء في الحيض، وكفّارة الوطء في رمضان، وباقي الكفارات لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمّته؛ لأن الدَّين لا يسقط بالعجز عنه، أرأيت لو أنّ شخصاً يطلبك دراهم وعجزت، فلا يسقط دَينه بل يبقى في ذمّتك، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «دَين الله أحق بالقضاء»[1]. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنّ جميع الكفارات تسقط بالعجز عنها، إمّا بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإمّا لدخولها في عموم قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] وعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧].

مسألة (١٨٢)

كلّما جاءت الرقبة مطلقة فلا بدّ من شرط الإيمان؛ لأن النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جاء معاوية بن الحكم يستفتيه في جارية غضب عليها ولطمها فأراد أن يعتقها، فدعاها الرسول وقال: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة»[2]؛ ولأن إعتاق الكافرة قد يستلزم ذهابها إلى الكفار؛ لأنها تحرّرت فتذهب إلى بلاد الكفر ولا يُرجى لها إسلام.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.



مسألة (١٨٣)

اشتراط سلامة الرقبة من العيوب فيه خلاف: فقيل: يشترط، وقيل: لا نشترط سوى ما اشترط الله وهو الإيمان، واستدلّ من قال بالاشتراط: أنّ إعتاق المعيب عيباً يخلّ بالعمل خللاً بيّناً فإن إعتاقه يكون به عَالَةً على غيره، وعدم إعتاقه أحسن له. والمسألة تحتاج لتحرير، لكن الذي يظهر لي: أنه لا يشترط.

مسألة (١٨٤)

إذا جامع الصائم فيما دون الفرج عامدا عالما ذاكرا فأنزل، فإنه يأثم، ويفسد صومه، وعليه القضاء، وليس عليه كفارة؛ لأنه أفسد صومه بغير الجماع. هذا على المذهب، وهو الصحيح. والقضاء لا ينفعه ـ على الصحيح ـ.

مسألة (١٨٥)

إذا كان المسلم مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة، فجامع وهو صائم فقد أفطر ولا شيء عليه إلا القضاء؛ لجواز الفطر له بالجماع أو بغيره من المفطرات؛ لكونه مسافرا.

مسألة (١٨٦)

إذا كرّر الصائم الجماع في يوم واحد مرّتين أجزأته كفارة واحدة وإن كفّر عن المرّة الأولى؛ لأن يومه فسد بالجماع الأول. وهو قول في المذهب، وهو الصحيح.



مسألة (١٨٧)

إذا جامع الصائم في أكثر من يوم، بأن جامع في اليوم الأوّل من رمضان، وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وإن جامع في كلّ يوم من الشهر فثلاثون كفارة أو تسع وعشرون حسب أيام الشهر؛ لأن كلّ يوم عبادة مستقلّة؛ ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأوّل، بفساد صوم اليوم الثاني. هذا على قول.

وقيل: لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفّر عن الأوّل، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنها كفارات من جنس واحد فاكتفي فيها بكفارة واحدة، كما لو حلف على أيمان متعدّدة ولم يكفّر، فإنه إذا حنث في جميعها فعليه كفارة واحدة، وكما لو أحدث بأحداث متنوعة، فإنه يجزئه وضوء واحد، ويقال هذا أيضاً في كفارة الظهار إذا لم يكفّر عن الأوّل.

وأمّا قتل النفس فتتعدّد الكفارة؛ لأنها عوض عن النفس، كما لو قتل المُحْرِم صيوداً في الحرم. وهذا القول وإن كان له حظّ من النّظر والقوّة لكن لا تنبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتي به لانتهك الناس حرمات الشهر كلّه، لكن لو رأى المفتي الذي ترجّح عنده عدم تكرّر الكفارة مصلحة في ذلك، فلا بأس أن يفتي به سرّاً، كما يصنع بعض العلماء فيما يفتون به سرّاً كالطلاق الثلاث.

مسألة (١٨٨)

من لزمه الإمساك عن المفطرات وجبت عليه الكفارة إذا جامع. وهذا له صور:

الصورة الأولى: إذا قامت البيّنة في أثناء النهار بدخول الشهر، وكان الرجل قد جامع زوجته في أوّل النهار قبل أن يعلم بالشهر، فيجب عليه القضاء، وتجب عليه الكفّارة، لأنه لزمه الإمساك في هذا اليوم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الكفارة لا تلزمه؛ لأنه جاهل، وعليه القضاء فقط.

الصورة الثانية: إذا كان الرجل مسافراً وكان مفطراً فقدم إلى بلده، لزمه أن يمسك، مع أنّ هذا الإمساك لا يعتدّ به، ولو جامع فيه فإن عليه الكفّارة؛ لأنه يلزمه الإمساك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا اليوم في حقّه غير محترم؛ إذ إنه في أوّله مفطر بإذن من الشرع. قال عبد الله بن مسعود: «من أفطر أوّل النهار فليفطر آخره»[١]، أي من أبيح له أن يفطر في أوّل النّهار، أبيح له أن يفطر في آخر النّهار.

الصورة الثالثة: إذا كان الإنسان مريضاً يباح له الفطر وقد أفطر، ثم شفاه الله وزال عنه المرض الذي استباح به الفطر، لزمه الإمساك، فإن جامع فعليه الكفّارة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الإمساك؛ لِمَا سبق.

الصورة الرابعة: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في أثناء النهار فيلزمها على الإمساك، فلو جامعها زوجها الذي يباح له الفطر فعليها الكفّارة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لما سبق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

مسألة (١٨٩)

مَنْ أفسد صومه بالأكل والشرب عمدا، وجب عليه الإمساك والقضاء مع الإثم، ولو جامع زوجته فعليه الكفّارة؛ لأن أكله وشربه محرّم عليه.

مسألة (١٩٠)

من جامع وهو معافى، ثم مرض، أو جنّ، أو سافر لم تسقط عنه الكفّارة؛ لأنه حين الجماع هو من أهل الوجوب؛ ولأنه حينما جامع لم يُؤْذَن له بالفطر، بل هو ملزم بالصوم، وما طرأ من العذر فهو طارئ بعد انتهاكه لحرمة الزمن فلزمته الكفّارة.

مسألة (١٩١)

شروط وجوب الكفّارة أربعة:

١. أن يكون مفسد الصوم جماعاً.
٢. أن يكون الجماع في صيام رمضان.
٣. أن يكون الصيام أداءً لا قضاء.
٤. أن يكون الصائم ممّن يلزمه الصوم. فلا يكون صغيرا، أو مجنونا، أو مريضا، أو مسافرا.

مسألة (١٩٢)

لا تجب الكفّارة بغير الجماع في صيام رمضان.

مسألة (١٩٣)

لا تجب الكفّارة بالجماع في صيام النفل.

مسألة (١٩٤)

لا تجب الكفّارة بالجماع في صيام كفّارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النّذر.

مسألة (١٩٥)

لا تجب الكفّارة إذا جامع في صيام هو قضاء لرمضان.

مسألة (١٩٦)

الكفّارة تجب بالجماع وإن لم يحصل إنزال؛ لأن الكفارة مرتّبة على الجماع؛ لقوله في حديث الأعرابي: «وقعت على امرأتي»[(١)]، فجعل العلّة الوقاع ولم يذكر الإنزال.

مسألة (١٩٧)

النَّزْعُ ليس جماعا ـ على الصحيح ـ أي لو كان الرجل يجامع زوجته في آخر الليل، ثم أذّن المؤذّن على طلوع الفجر، فنزع الرجل في الحال فلا يفسد الصوم وليس عليه كفّارة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٩٨)

الإنزال بالمساحقة ليس كالجماع ـ على الصحيح ـ، والمساحقة تكون بين المرأتين، فلو أنزلتا فسد صومهما، وعليهما الإثم والقضاء، ولا كفّارة، وإن أنزلت إحداهما فسد صومها وعليها القضاء فقط دون الكفّارة.

***

باب ما يُكره ويُستحبّ في الصيام، وحكم القضاء

مسألة (١٩٩)

المكروه: هو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام بالترك.

مسألة (٢٠٠)

حكم المكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

مسألة (٢٠١)

المكروه في لسان الشرع يطلق على المُحَرَّم، قال الله حين نهى عن منهيات عظيمة قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ٣٨﴾ [الإسراء:٣٨]، وفي الحديث: «إنّ الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[١].

مسألة (٢٠٢)

المسنون: هو ما أمر به الشرع لا على وجه الإلزام بالفعل.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٠٣)

المستحبّ هو المسنون. هذا على المذهب، وهو الصحيح. وفرّق بعض العلماء بينهما، وقالوا: المستحبّ ما ثبت بقياس، والمسنون ما ثبت بدليل.

مسألة (٢٠٤)

حكم المستحبّ: يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

مسألة (٢٠٥)

ثوابَ المستحبّ أو المسنون أقلّ من ثواب الواجب؛ للحديث القدسيّ: «ما تقرّب إليَّ عبدي بشيء أحبّ إليَّ ممّا افترضت عليه»[(١)].

مسألة (٢٠٦)

يُكره للصائم جمع ريقه فيبتلعه؛ للخروج من الخلاف، سواء فعل ذلك عبثـًا، أو فعله لدفع العطش، أو لأيّ سبب آخر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يكره؛ لعدم الدليل، والكراهة حكم شرعيّ تحتاج إلى دليل؛ ولأن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعيّة؛ ولهذا كلّما رأيت حكماً علّل بالخروج من الخلاف، فإنه لا يكون تعليلاً صحيحاً، بل نقول: الخلاف إن كان له حظّ من النّظر بأن كانت النصوص تحتمله، فإنه يراعى جانب الخلاف هنا، لا من أجل أن فلاناً خالف، ولكن من أجل أنّ النصوص تحتمله، فيكون تجنبه من باب الاحتياط، وإلا لزم القول بالكراهة في كلّ مسألة فيها خلاف؛ خروجاً من الخلاف، ولكانت المكروهات كثيرة جداً.

---

(١) أخرجه البخاري.

مسألة (٢٠٧)

فعل المكروه ينقص الصيام.

مسألة (٢٠٨)

لا يجب التفل بعد المضمضة، ولا بعد شرب الماء عند أذان الفجر، ولا عند تجمّع الريق بسبب القراءة، بل هذا ممّا يسامح فيه، فإنه لم يعهد عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

مسألة (٢٠٩)

إذا بقي طعم طعام في فَمِ الصائم كحلاوة تمر، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بدّ أن يتفله ولا يبتلعه.

مسألة (٢١٠)

يَحْرُم بَلْعُ النخامة على الصائم وغير الصائم؛ لأنها مستقذرة، وربّما تحمل أمراضاً خرجت من البدن، فإذا ردّت إلى المعدة قد يكون في ذلك ضرر.

مسألة (٢١١)

إذا وصلت النخامة إلى فَمِ الصائم ثم ابتلعها فسد صومه، لأن الفم في حكم الظاهر من البدن، وأمّا إذا لم تصل إلى فمه فإنها ما زالت في حكم الباطن فلا تفطر. هذا قول في المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تفطّر مع حرمة بلعها؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يُعَدُّ بلعها أكلاً ولا شرباً.



مسألة (٢١٢)

إذا ظهـر دم مـن لسـان الصائـم أو لثّتـه، أو أسـنانه، فلا يجوز بلعـه للصائم ولغيـره؛ لعموم قوله تعالـى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة:٣] وإذا وقع من الصائم عمدا مع علمه فسد صومه.

مسألة (٢١٣)

يُكـره للصائم ذوق طعام بلا حاجة؛ لأنه قد ينزل شـيء مـن هذا الطعام إلى جوفـه من غير أن يشـعر به، فيكون في ذوقـه لهذا الطعام تعريض لفسـاد الصوم، وربمـا يكون مشـتهياً الطعام كثيراً، ثـم يتذوّقه لأجل أن يتلذّذ بـه، وربما يمتصّه بقوّة، ثم ينزل إلى جوفه.

مسألة (٢١٤)

الحاجـة لـذوق الطعام مثل أن يكـون طبّاخـاً يحتاج أن يـذوق الطعام لينظر ملحه أو حلاوته، أو يشـتري شـيئاً من السّـوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة، وما أشبه ذلك.

مسألة (٢١٥)

يُكـره للصائم مضغ عِلْكٍ قويّ. والقويّ: هو الشـديد الـذي لا يتفتّت؛ لأنه ربمـا يتسـرّب إلى بطنه شـيء من طعمـه إنْ كان له طعـم؛ ولأنه يَجلـب البلغم، ويَجمع الريق، ويسبّب العطش.

مسألة (٢١٦)

إذا وجـد الصائـم طعـم ما تذوق، أو طعـم العلك في حلقه أفطـر؛ لأن مناط الحكـم: وصول الطعم إلى الحلـق. هذا على المذهب. ولكـنّ الصحيح: أنه لا يفسد صومه إلا إذا وصل الشيء إلى جوفه؛ لأن مناط الحكم: وصول الشيء إلى الجوف لا إلى الحلق.

مسألة (٢١٧)

يحـرم علـى الصائم العلك المتحلّل؛ لأنه إذا علكه لا بدّ أن ينزل منه شـيء؛ لأنه متحلّل يجري مع الريق، وما كان وسـيلة لفساد الصوم، فإنه يكون حراماً إذا كان الصوم واجباً، ويفسد الصوم إذا بلع منه شيئاً.

مسألة (٢١٨)

لا ينبغي للصائم أن يسـتعمل المعجون في حال الصوم، لأنه ينفذ إلى الحلق بغير اختيار الإنسان؛ لأن نفوذه قويّ، واندراجه تحت الريق قويّ أيضـاً.

مسألة (٢١٩)

تنقسم القُبلة إلى ثلاثة أقسام:

١. ألا يصحـب القُبلة شـهوة إطلاقاً، مثل تقبيل الإنسـان أولاده الصغار، أو تقبيل القادم من السـفر، أو ما أشـبه ذلك، فهذه لا تؤثّر ولا حكم لها باعتبار الصوم.

٢. أن تحرّك القُبلة الشـهوة، ولكنّه يأمن من إفسـاد الصوم، فالمذهب: أنّ

القُبلة تكره في حقّه؛ لحديث أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سأله رجل عن القُبلة فأذِن له، وسأله آخر فلم يأذَن له، فإذا الذي أذِن له شيخ والذي لم يأذَن له شاب»[1].

ولكنّ الصحيح: أنّ القبلة لا تكره للصائم؛ لحديث: «أن النبيّ كان يقبّل وهو صائم»[2]، ويروى عن ابن عباس أنه قال: «**ما أبالي قبّلت امرأتي أو شممت ريحانًا**»[3].

٣. أن يخشى فساد صومه إذل قبّل، فهذه تحرم إذا ظنّ الإنزال، بأن يكون شابًّا قويّ الشهوة، شديد المحبّة لأهله، فهذا لا شكّ أنه على خطر إذا قبّل زوجته في هذه الحال، فمثل هذا يقال في حقّه: يحرم عليه أن يقبّل؛ لأنه يعرّض صومه للفساد.

مسألة (٢٢٠)

يتأكّد في حقّ الصائم: اجتناب كذب، وغيبة، وشتم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة: ١٨٣] فالحكمة من فرض الصيام: أن يكون وسيلة لتقوى الله بفعل الواجبات وترك المحرّمات؛ ولحديث: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه وشرابه**»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، وضعّفه ابن القيم، وصحّحه الألباني.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه.
(٤) أخرجه البخاري.

مسألة (٢٢١)

(قول الزور): هو كلّ قول محرّم؛ لأنه ازور عن الطريق المستقيم. و(العمل به): أي بالزور، وهو كلّ فعل محرّم. و(الجهل): أي السفاهة، وعدم الحلم، مثل الصَّخَب في الأسواق، والسَّبّ مع الناس، وما أشبه ذلك؛ ولهذا قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَصْخَب -يعني لا يرفع صوته، بل يكون مؤدّبًا- ولا يرفث، وإن أحد سابه أو قاتله فليقل: إني صائم»[١]، ومعنى «لا يَصْخَب» أي لا يرفع صوته، بل يكون مؤدّبًا.

مسألة (٢٢٢)

القول المحرّم والفعل المحرّم في الصوم ينقصه لا يبطله؛ لأن القاعدة تقول: (إذا كان المحرَّم محرّماً في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عامّاً لم يفسدها).

مسألة (٢٢٣)

يُسَنُّ للصائم أن يقول لمن شاتمه: (إني صائم)؛ لحديث: «إن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»[٢].

مسألة (٢٢٤)

يقول الصائم لمن شاتمه: (إني صائم) في صوم النافلة والفريضة، يقولها جهراً -على الصحيح-؛ لبيان أنّ المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه عن المقابلة؛ ولتذكير الشاتم بأن الصائم لا يشاتم أحداً.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٢٥)

يُسَنُّ تأخير السُّحور؛ اقتداءً برسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يؤخّر السّحور حتى إنه لم يكن بين سحوره وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية[١]؛ واحتسابًا للخيريّة؛ لحديث: «**لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر وأخّروا السحور**»[٢]؛ ورفقًا بالنفس؛ لأنه إذا أخَّرَ السَّحور، قلَّت المدّة التي يمسك فيها، وإذا عجّل فإنها تطول بحسب تعجيل السَّحور.

مسألة (٢٢٦)

يؤخّر السَّحور ما لم يخش طلوع الفجر، فإن خشي طلوع الفجر فليبادر، فمثلاً إذا كان يكفيه ربع ساعة في السَّحور فيتسحّر إذا بقي ربع ساعة، وإذا كان يكفيه خمس دقائق فيتسحّر إذا بقي خمس دقائق؛ أي يكون ما بين ابتدائه إلى انتهائه كما بينه وبين وقت الفجر.

مسألة (٢٢٧)

السَّحَور بالفتح: اسم لِمَا يُتَسَحَّرُ به. والسُّحُور بالضَّمِّ: اسم للفعل.

مسألة (٢٢٨)

يُسَنُّ للصائم تعجيل الفطر، أي المبادرة به إذا غربت الشمس؛ لحديث: «**لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطر**»[٣]؛ وللحديث القدسيّ: «**أَحَبُّ عبادي إليّ**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

أعجلهم فطراً»[1]، وذلك لِمَا فيه من المبادرة إلى تناول ما أحلّه، الله، والله كريم، والكريم يحب أن يتمتّع الناس بكرمه، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحلَّ لهم من حين أن تغرب الشمس.

مسألة (٢٢٩)

إذا غربت الشمس، وأنت تشاهدها، والناس لم يؤذّنوا بعد، فلك أن تفطر، ولو أذَّنوا وأنت تشاهدها لم تغرب، فليس لك أن تفطر؛ لحديث: «إذا أقبل الليل من هاهنا ـ وأشار إلى المشرق ـ، وأدبر النهار من هاهنا ـ وأشار إلى المغرب ـ، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[2].

مسألة (٢٣٠)

لا يضرّ بقاء النور القويّ، فبعض الناس يقول: نبقى حتى يغيب القرص ويبدأ الظّلام بعض الشيء فلا عبرة بهذا، بل انظر إلى قرص الشمس متى غاب أعلاه فقد غربت الشمس، وسُنَّ الفطر.

مسألة (٢٣١)

يُسَنُّ للصائم أن يفطر على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فعلى تَمْرٍ، فإن عُدِمَ فعلى ماء؛ لحديث: **«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»**[3]، ولحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر قبل أن يصلّي على رطبات،

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حَسَا حَسَوَات من ماء»[١].

مسألة (٢٣٢)

إذا كان عند الإنسان عسل وماء، فإنه يقدِّم الماء؛ لحديث: «فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور»[٢].

مسألة (٢٣٣)

إذا لم يجد الصائم ماء ولا شرابًا آخر ولا طعامًا نوى الفطر بقلبه ويكفي.

مسألة (٢٣٤)

قال بعض العوام: إذا لم تجد شيئًا فمصّ إصبعك، وهذا لا أصل له. وقال آخرون: بُلَّ الغترة ثم مُصَّها؛ لأنك إذا بللتها انفصل الريق عن الفم، فإذا رجعت ومصصتها أدخلت شيئًا خارجًا عن الفم إلى الفم، وهذا لا أصل له أيضًا. بل نقول: إذا غابت الشمس وليس عندك ما تفطر به فانوي الفطر بقلبك.

مسألة (٢٣٥)

الوِصَال: هو أن يقرن الإنسان بين صيام يومين لا يفطر بينهما. والذي يظهر فيه: التحريم؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى الصحابة عن الوصال شفقة بهم فأبو طمعا في الأجر، فتركهم وواصل بهم يومًا ويومًا حتى دخل شهر شوال، فقال: «لو تأخّر الهلال لزدّتكم»[٣]، قال هذا كالمنكّل لهم.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحاكم. قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الدارقطني: «إسناده صحيح»، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»

(٢) أخرجه الخمسة، وضعّفه الألباني، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٣٦)

يجوز الوصال إلى السَّحر فقط؛ لحديث: «فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»[١].

مسألة (٢٣٧)

يُسَنُّ للصائم عند فطره أن يقول ما ورد، ومنه (التّسمية) في أوّله، و(الحمد) في آخره، ومنه قول: (اللهمّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، اللهمّ تقبل منّي إنك أنت السميع العليم)[٢]، ومنها إذا كان اليوم حارّاً وشرب بعد الفطور، فإنه يقول: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله)[٣]. وظاهر الحديث: أنّ هذا الذِّكر فيما إذا كان الصائم ظمآن والعروق يابسة. ومنه قول: (اللهمّ إنّي أسألُكَ برحمتِكَ التي وسِعَتْ كلَّ شيءٍ أن تغفِرَ لي)[٤].

مسألة (٢٣٨)

يُستحبّ للمسلم أن يبادر بقضاء ما أفطره من رمضان بعد يوم العيد مباشرة، أي في اليوم الثاني من شوال؛ لأنه أسرع في إبراء ذمّته، ولأنه أحوط له؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، قد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حيّاً وغداً ميّتاً.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه الدارقطني، وابن السنّي، وضعّفه ابن القيم.
(٣) أخرجه أبو داود، والدارقطني وحسّنه، وحسّنه الألباني.
(٤) ـ أخرجه ابن ماجه من دعاء عبد الله بن عمرو بن العاص، وحسّنه ابن حجر.

مسألة (٢٣٩)

يُستحبّ للمسلم التتابع في قضاء ما أفطره من رمضان؛ لأن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء؛ ولأنه أسرع في إبراء الذمّة؛ ولأنه أحوط له.

مسألة (٢٤٠)

يجوز تأخير قضاء صوم رمضان إلى شعبان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ ولحديث عائشة قالت: «كان يكون عَلَيَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[١].

مسألة (٢٤١)

لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لحديث عائشة حيث قالت: «كان يكون عَلَيَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[٢]، فقولها: «ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» دليل على أنه لا يؤخّر إلى ما بعد رمضان، والاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعيّة، أي لا أستطيع شرعًا؛ ولأنه إذا أخّره إلى بعد رمضان صار كمن أخّر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية من غير عذر.

***

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٤٢)

إذا أَخرّ قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر أثم، وعليه القضاء بعده، وعليه الكفّارة، وهي إطعام مسكين عن كلّ يوم، لكلّ مسكين نصف صاع؛ جبراً لِمَا أخلَّ به من تفويت الوقت المحدّد؛ لأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك[1]؛ ولفتوى بعض الصحابة بذلك، كأبي هريرة، وابن عباس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه إلا القضاء مع إثم التّأخير؛ لأن ما روي في وجوب الإطعام حديث ضعيف جدّاً لا تقوم به حجّة، ولا تشغل به ذمّة، وأمّا ما ذكر عن بعض الصحابة فإنه محمول على أنّ ذلك من باب التّشديد عليه؛ لئلا يعود لمثل هذا الفعل، فيكون حكماً اجتهاديّاً، أو يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب؛ ولأن ظاهر القرآن يدلّ على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء ولو أخّره؛ لأن الله لم يوجب إلا عدّة من أيام أخر، ولم يوجب أكثر من ذلك؛ ولأن قول الصحابي حجّة ما لم يخالف النّص، وهنا خالف ظاهر النّص فلا يعتدّ به.

مسألة (٢٤٣)

إذا صام مَنْ عليه قضاء من رمضان صوما واجبا كصوم نذر أو كفّارة فلا بأس.

مسألة (٢٤٤)

إذا صام مَنْ عليه قضاء من رمضان صوم تطوّع لم يصحّ ويأثم؛ لأن النافلة لا تؤدّى قبل الفريضة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز ذلك ما لم يضق الوقت، ولكنّه خلاف الأولى؛ لأن القضاء وقته موسّع.

---

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي وضعّفاه.

مسألة (٢٤٥)

الأَوْلَى لمن كان عليه قضاء من رمضان أن يبدأ به أولا حتى لو مرّ عليه عشر ذي الحجّة، أو يوم عرفة، وربما يدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام. وعلى فرض أنه لا يحصل أجر صيام هذه الأيام مع القضاء، فإن القضاء أَوْلَى وأفضل من تقديم النفل.

مسألة (٢٤٦)

الأيام الستّة من شوال لا تقدّم على قضاء رمضان، فلو قدّمت صارت نفلاً مطلقًا، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»(١)؛ لأن لفظ الحديث «من صام رمضان» ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان.

مسألة (٢٤٧)

إذا مات من عليه القضاء بعد أن أخّره فليس عليه إلا إطعام مسكين عن كلّ يوم؛ لأن القضاء في حقّه تعذّر. هذا على المذهب.

مسألة (٢٤٨)

إذا مَرَّ رمضان على إنسان مريض يُرجى زوال مرضه فإنه ينتظر حتى يَشفى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلو استمرّ به المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه.

---

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٢٤٩)

إذا مَرَّ رمضان على إنسـان مريض يُرجى زوال مرضه، ثم عوفي بعد هذا، ثم مـات قبل أن يقضي فهذا يصام عنه ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ، وإلا يُطْعم عنه عن كلّ يوم مسكينا بعد موته من تركته أو من متبرّع.

مسألة (٢٥٠)

إذا مَرَّ رمضان على إنسـان مريض لا يرجى زوال مرضه، فهذا عليه الإطعام ابتـداءً لا بدلاً؛ لأن من أفطر لعذر لا يرجى زواله، فالواجب عليه إطعام مسـكين عن كلّ يوم، كالكِبَر والمرض الذي لا يرجى زواله.

مسألة (٢٥١)

إذا عُوفي من لا يرجى زوال مرضه وقد أطعم، فلا يلزمه أن يصوم؛ لأنه وجب عليه الإطعام وقد أطعم، فبرئت ذمّته وسقط عنه الصيام.

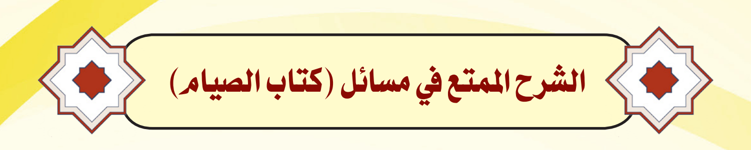
مسألة (٢٥٢)

إذا مات المسـلم وعليه صومُ نَذْرٍ استحبّ لوليّه قضاؤه؛ لحديث: «من مات وعليـه صيام صام عنه وليّه»[1] وهذا خبر بمعنى الأمر؛ ولأن امرأة أتت إلى النبيّ ـصَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسـألته: «أنّ أمّها ماتت وعليها صـوم نذر فهل تصوم عنها؟ فقال لها: نعم»[2].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.



مسألة (٢٥٣)

قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه»[١] يدلّ على وجوب قضاء الصوم عن الميّت؛ لأنه خبر بمعنى الأمر، ولكن صرفه عن الوجوب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

مسألة (٢٥٤)

الصيام الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة؛ لحديث: «أنّ امرأة أتت إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألته: أنّ أمّها ماتت وعليها صوم نذر فهل تصوم عنها؟ فقال: لها: نعم»[٢] فهذا صوم نذر، والعبادات لا قياس فيها، ثم لا يصحّ القياس هنا أيضاً؛ لأن الواجب بالنذر أخفّ من الواجب بأصل الشرع، فلا يقاس الأثقل على الأخف، فصار ما وجب بالنذر تدخله النيابة؛ لخفته، بخلاف الواجب بأصل الشرع، فإن الإنسان مطالب به من قبل الله، وهذا مطالب به من قبل نفسه فهو الذي ألزم نفسه به، فكان أهون ودخلته النيابة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع أو بالنذر فإن وليّه يقضيه عنه، لا قياساً ولكن بنصّ حديث عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليّه»[٣]، «وصوم» نكرة غير مقيّدة بصوم معيّن، وأيضاً كيف يقال: إنّ المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، فربّما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام

(١) ـ أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

رمضـان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هـو نادر؟! هـذا تصرّف غير صحيـح في الأدلّة، والأدلّة إنما تحمـل على الغالب الأكثـر، والغالب الأكثر في الذين يموتـون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشـبه ذلك، وأمّا قولهم: إنّ حديث المرأة السـابق خصّص حديث عائشـة فغير صحيـح؛ لأن القاعدة تقـول: (ذِكْرُ فرد من أفراد العـامّ بحكم يوافق العـامّ، لا يكون تخصيصـاً، بل يكون تطبيقاً مبيّنـاً للعموم)، والعموم في حديث عائشة «**من مات وعليه صوم**»[١] شامل لكلّ صور الواجب.

مسألة (٢٥٥)

إذا مات المسـلم وعليه صوم واجب ولكنّه لم يُقض عنه، شُرِعَ أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً؛ قياساً على صوم الفريضة.

مسألة (٢٥٦)

المريـض الذي شـفاه الله وتمكّن من القضاء فلم يفعـل، ثم مات فهذا يصام عنه استحبابا، أو يطعم عنه وجوبا، إمّا من تركته أو من متبرّع.

مسألة (٢٥٧)

ولـيّ الميت هو وارثه ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فمـا بقي فهـو لأولى رجل ذكر**»[٢]، فذكـر الأولويّة في الميـراث، إذاً الوليّ: هو الوارث.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٥٨)

لا يلزم أن يقتصر الصوم على واحد من الورثة؛ لأن قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صام عنه وليّه»[1] مفرد مضاف، فيعمّ كلّ وليّ وارث، فلو قدّر أنّ الرجل له خمسة عشر ابنًا، وأراد كلّ واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يومًا فيجزئ.

مسألة (٢٥٩)

في كفارة الجماع في نهار رمضان ونحوها لا يجوز أن يقتسم الورثة الصوم؛ لاشتراط التتابع؛ ولأن كلّ واحد منهم لم يصم شهرين متتابعين، فإمّا أن ينتدب له واحد من الورثة ويصومها، وإمّا أن يطعموا عن كلّ يوم مسكينًا.

مسألة (٢٦٠)

الصوم يقضى عن الميّت إن كان نذراً، وإن كان فرضًا بأصل الشرع ففيه خلاف، والراجح: قضاؤه كما تقدّم، فإن لم يقض الوليّ وخلّف الميّت تَرِكَة وجب أن يطعم عنه في الصيام لكلّ يوم مسكينًا.

مسألة (٢٦١)

الحجّ يقضى عن الميّت فرضًا كان أو نذراً. قولاً واحداً.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.



مسألة (٢٦٢)

مَنْ مات وعليه حجّ نذر استحبّ لوليّه أن يحجّ عنه؛ لأنّ امرأة سألت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنّ أمّها نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت أفأحجّ عنها؟ قال: نعم»[(١)].

مسألة (٢٦٣)

الاعتكاف لا يمكن أن يكون واجبًا بأصل الشرع، وإنما يجب بالنّذر فيعتكف عنه وليّه.

مسألة (٢٦٤)

مَنْ مات وعليه اعتكاف نذر استحبّ لوليّه أن يعتكف عنه؛ لأن هذا النذر صار دَينًا في ذمّته، والدَّين يقضى كدَين الآدميّ.

مسألة (٢٦٥)

مَنْ مات وعليه صلاة نذر استحبّ لوليّه أن يصلّيها عنه. هذا على المذهب؛ لأن هذا النّذر صار دَينًا في ذمّته، والدَّين يقضى كدَين الآدميّ.

مسألة (٢٦٦)

من مات وعليه صلاة واجبة بأصل الشرع فلا تقضى. قولا واحدا؛ لأن ذلك لم يَرِد.

---

(١) أخرجه البخاري.



مسألة (٢٦٧)

إذا قال الوليّ: لن أعتكف عن الميّت، أو قال: لن أصلّي عنه، أو قال: لن أحجّ عنه، فله ذلك، ولا بديل عن هذه الثلاثة.

مسألة (٢٦٨)

إذا قال الوليّ: لن أصوم عن الميّت، فإنه يطعم عن الصوم لكلّ يوم مسكينًا إن خلّف تَرِكَة.

مسألة (٢٦٩)

من مات وعليه قضاء صوم واجب فلا يصحّ استئجار من يصوم عنه؛ لأن مسائل القُرَب لا يصحّ الاستئجار عليها.

مسألة (٢٧٠)

إذا نذر مسلم صيام شهر مُحَرَّم فمات في ذي الحجّة فلا يقضى عنه؛ لأنه لم يدرك زمن الوجوب، كمن مات قبل أن يدرك رمضان.

❋❋❋

بَابُ صَوْمِ التَّطوُّعِ

مسألة (٢٧١)

الصيام نوعان: صيام فريضة، وصيام تطوّع.



مسألة (٢٧٢)

صوم التطوّع: هو الصوم الذي ليس بواجب.

مسألة (٢٧٣)

مـن رحمة الله وحكمته أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوّع؛ لأنه يورث محبّة الله. قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله: «مَنْ عادى لي وليّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشـيء أحبّ إلي ممّا افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إلـيّ بالنوافـل حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سـمعه الذي يسـمع بـه، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشـي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن اسـتعاذني لأعيذنّه، وما تردّدت عن شيء أنا فاعله تردّدي عن نفس المؤمن، يكره المـوت وأنا أكره مسـاءته»[1]؛ ولأجل جـبر النقص في الفريضة. قال رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ أوّل مـا يحاسـب بـه العبد يـوم القيامة من عملـه صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شـيئًا قال الربّ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوّع، فيكمل بها ما انتقص مـن الفريضة، ثم يكون سـائر عمله على ذلك»[2]؛ ولأجل زيـادة الأجر والثواب للعاملين.

❋❋❋

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسـة، وحسـنه الترمذي، وأخرجـه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبـي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

مسألة (٢٧٤)

الصوم من أفضل الأعمال الصالحة. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**»[(١)]، وثبت في الحديث القدسيّ أنّ الله قال: «**كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لِي وأنا أجزي به**»[(٢)]، فالعبادات ثوابها الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة إلا الصوم فإن الله هو الذي يجزي به، ومعنى ذلك: أن ثوابه عظيم جداً؛ لأن الله أخفى ثوابه وفي هذا دليل على عظيم أجره، فما أخفاه العظيم عظيم؛ ولأنه يجتمع في الصوم أنواع الصبر الثلاثة، وهي الصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقداره، فهو صبر على طاعة الله؛ لأن الإنسان يصبر على هذه الطاعة ويفعلها، وعن معصيته؛ لأنه يتجنب ما يحرم على الصائم، وعلى أقدار الله؛ لأن الصائم يصيبه ألم بالعطش والجوع والكسل وضعف النفس؛ فلهذا كان الصوم من أعلى أنواع الصبر؛ لأنه جامع بين الأنواع الثلاثة، وقد قال الله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠].

مسألة (٢٧٥)

صوم التطوّع ينقسم إلى قسمين:

١. صوم تطوّع مطلق غير مقيّد بوقت.

٢. صوم تطوّع مقيّد بوقت.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.



مسألة (٢٧٦)

الصّوم المقيّد أوكد وأفضل من الصّوم المطلق.

مسألة (٢٧٧)

الصّوم المقيّد يحتاج إلى تبييت النيّة - على الصحيح، خلافا للمذهب -.

مسألة (٢٧٨)

يُسَنُّ صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، والأفضل أن تكون في أيام البيض؛ لحديث أبي ذر أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيَّام، فصم ثالث عشرة، ورابع عشرة، وخامس عشرة**»[١].

مسألة (٢٧٩)

سُمِّيَت الأيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر بيضاً؛ لابيضاض لياليها بنور القمر، أي أيام الليالي البيض، فالوصف لليالي؛ لأنها بنور القمر صارت بيضاء.

مسألة (٢٨٠)

ذكر أهل العلم بالطب أنّ في صيام الأيام البيض فائدة جسميّة؛ لأنه وقت فوران الدم وزيادته، إذ إنّ الدم بإذن الله مقرون بالقمر، وإذا صام فإنه يَخِفُّ عليه ضغط كثرة الدم فهذه فائدة طبيّة، لكن الفوائد الدنيويّة ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات، حتى يكون الإنسان متعبّداً الله لا للمصلحة الجسميّة أو الدنيويّة ولكن من أجل التقرب إلى الله بالعبادات.

---

(١) أخرجه الترمذي وحسّنه، وأخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.

مسألة (٢٨١)

يسَــنُّ صيام ثلاثة أيــام من كلّ شــهر، والأفضل أن تكــون متتابعة؛ لحديث: «صيــام ثلاثة أيام من كلّ شــهر صوم الدهر كلّه»[١]؛ لأن الحســنة بعشــر أمثالها، فثلاثة أيام بثلاثين حسـنة عن شــهر، وكذلك الشــهر الثاني والثالث، فيكون كأنما صام السَّــنَة كلّها، وكان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ثلاثة أيام من كلّ شــهر، تقول عائشة: «لا يبالي هل صامها من أوّل الشهر أو وسطه أو آخره»[٢].

مسألة (٢٨٢)

صيام الثلاثة الأيام البيض يُغني عن صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر.

مسألة (٢٨٣)

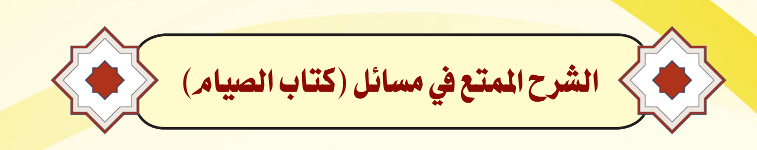
يُسَــنُّ صيام الاثنين والخميس، وقـد علّل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك: «بأنهما يومان تُعْرَضُ فيهما الأعمال على الله، قال: فأحبّ أن يُعرض عملي وأنا صائم»[٣]، وهــذا الحديث اختلـف المحدثون فيه فمنهم من ضعّفه وقــال: لا تقوم به حُجّة، ومنهــم مــن قال: إنه صحيــح كابن خزيمة، ومنهم من سـكت عنه فلـم يحكم له باضطـراب ولا تصحيـح، وعلـى كلّ حــال فإن الفقهــاء اعتبروه واستشــهدوا به واستدلّوا به.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.



مسألة (٢٨٤)

صوم يوم الاثنين أوكد من صوم يوم الخميس؛ لحديث: «سئل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الاثنين فقال: ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه أو أُنزل عَلَيَّ فيه»(١).

مسألة (٢٨٥)

يجوز صيام الثلاثاء والأربعاء، لكن لا يقال يُسَنُّ أن تصوم يوم الثلاثاء، ولا يُسنُّ أن تصوم يوم الأربعاء، ولكن لا يُكره أيضا.

مسألة (٢٨٦)

يُكره إفراد الجمعة بالصيام؛ لحديث: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أنْ تصوموا يومـًا قبله أو يومـًا بعده»(٢)؛ ولحديث: «لا تخصّوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام»(٣). وإفراد الجمعة بالصيام أشدّ كراهة من إفراد السبت؛ لثبوت الأحاديث في النهي عن ذلك بدون نزاع.

مسألة (٢٨٧)

إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه وافق صومـًا كان يعتاده فلا كراهة.

مثاله: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يومـًا ويفطر يومـًا فوافق يوم صومه الجمعة فلا بأس.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

مسألة (٢٨٨)

إذا صام الإنسان يوم الجمعة وصام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا كراهة؛ لحديث جويريّة بنت الحارث رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أَصُمْتِ أمس؟ قالت: لا. قال: أفتريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: فَأَفْطِري»[١].

مسألة (٢٨٩)

لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام لسبب شرعيّ كصيام يوم عرفة؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك إذا وافق يوم الجمعة يوم عاشوراء واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده.

مسألة (٢٩٠)

إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن؛ لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، فالظاهر إن شاء الله: أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك.

مسألة (٢٩١)

يُكره إفراد يوم السبت بالصيام ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ شجر»[٢]، يعني فليأكله، وهو مختلف في صحّته؛ لذلك قيل بالكراهة.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسة، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «هذا حديث رجاله ثقات إلا أنه أعل بالاضطراب والمعارضة».

مسألة (٢٩٢)

لا يُكره إفراد يوم السبت بالصيام لسبب شرعيّ كصيام يوم عرفة.

مسألة (٢٩٣)

استحبّ بعض العلماء صيام يوم الأحد؛ لأنه يوم عيد للنصارى، ويوم العيد يكون يوم أكل وسرور وفرح، فالأفضل مخالفتهم، وصيام هذا اليوم فيه مخالفة لهم. وكره صومه بعضهم؛ لأن الصوم نوع تعظيم للزمن، وإذا كان يوم الأحد يوم عيد للكفار فصومه نوع تعظيم له، ولا يجوز أن يُعظّم ما يعظّمه الكفار على أنه شعيرة من شعائرهم.

مسألة (٢٩٤)

يُسَنُّ صوم ستٍّ من شوال؛ لحديث: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال فكأنما صام الدهر كلّه»[(١)].

مسألة (٢٩٥)

الأفضل أن يبدأ المسلم صيام الستّ من شوال بعد يوم العيد مباشرة؛ لِمَا في ذلك من السبق إلى الخيرات.

مسألة (٢٩٦)

الأفضل أن تكون السِّتّ من شوال متتابعة؛ لأن ذلك أسهل غالبًا؛ ولأن فيه سبقًا لفعل هذا الأمر المشروع.

---

(١) أخرجه مسلم.



مسألة (٢٩٧)

إذا ابتدأ المسلم صيام السِّتّ في اليوم الثاني من شوال وتابعها فإنه سينتهي من صيامها بنهاية اليوم السابع، وسيفطر اليوم الثامن، وهذا اليوم يسميه العامّة (عيد الأبرار)، ولكن هذه التسمية ليست صحيحة، بل هي بدعة، فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفجار، ثم إنّ مقتضى قولهم: إنّ من لم يصم ستّة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدّى فرضه فهذا بَرٌّ بلا شك، وإن كان بعض البِرّ أكمل من بعض.

مسألة (٢٩٨)

الأيام السِّتَّة من شوال لا تقدّم على قضاء رمضان، فلو قدّمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها؛ لأن لفظ الحديث «**من صام رمضان**» ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان.

مسألة (٢٩٩)

لا بأس أن يؤخّر المسلم صيام السِّتّ من شوال عن أوّل الشهر؛ لقوله «**ثم أتبعه ستاً من شوال**»[1] فظاهره: أنه ما دامت السِّتّ في شوال، ولو تأخّرت عن بداية الشّهر فلا حرج.

---

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٣٠٠)

لو لم يتمكّن من صيام الأيام السِّتة في شوال لعذر كمرض أو قضاء رمضان كاملاً حتى خرج شوال فإنه يقضيها ويكتب له أجرها، كالفرض إذا أخّره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخّرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السُّنَّة.

مسألة (٣٠١)

كره بعض العلماء صيام الأيام السِّتّة كلّ عام؛ مخافة أن يظنّ العامّة أن صيامها فرض. ولكن هذا أصل ضعيف غير مستقيم؛ لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات أن تصلَّى كلّ يوم، وهذا اللازم باطل، وبطلان اللازم يدلّ على بطلان الملزوم، والمحذور الذي يخشى منه يزول بالبيان.

مسألة (٣٠٢)

يُسَنُّ صوم شهر مُحَرَّم، وهو الذي يلي شهر ذي الحجّة؛ لحديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم...»[(١)].

مسألة (٣٠٣)

صوم شهر مُحَرَّم أفضل الصيام بعد رمضان؛ للحديث السابق.

---

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٣٠٤)

قال بعض العلماء: صيام شهر شعبان أفضل من صيام شهر محرّم؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومه، إلا قليلاً منه ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرّم؛ لكنّه حثّ على صيامه بقوله: «إنه أفضل الصيام بعد رمضان»[(١)]؛ ولأن صوم شهر شعبان ينزّل منزلة الراتبة قبل الفريضة، وصوم شهر محرّم ينزل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من منزلة النفل المطلق.

مسألة (٣٠٥)

آكد صوم شهر المُحَرَّم العاشر ثم التاسع؛ لأن النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: أحتسب على الله أن يكفّر السَّنَة التي قبله»[(٢)]، وأمّا التاسع؛ فلقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لئن بقيت، أو لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع»، يعني مع العاشر[(٣)].

مسألة (٣٠٦)

لا يُكره - على الصحيح - إفراد عاشوراء بالصيام.

مسألة (٣٠٧)

مناسبة صيام يوم عاشوراء: أنه اليوم الذي نَجَّى الله فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه، وأهلك فرعون وقومه كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٠٨)

يُسَنُّ صوم التسعة الأيام الأولى من ذي الحجّة؛ لحديث: «**ما مِنْ أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه الأيام العشر**»[١]، والصوم من العمل الصالح.

مسألة (٣٠٩)

ورد حديثان متعارضان في صيام الرسول للأيام التسعة الأولى من ذي الحجّة، أحدهما: «أنّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصوم هذه الأيام التسعة»[٢]، والثاني: «أنه كان يصومها»[٣]، وقد قال الإمام أحمد في التعارض بين هذين الحديثين: (إنّ المثبت مقدّم على النافي)، ورجّح بعض العلماء: النفي؛ لأن حديثه أصحّ من حديث الإثبات. ولعلّ الصحيح: أنهما إذا تعارضا تساقطا بدون تقديم أحدهما على الآخر، ويبقى الحديث الصحيح العامّ «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبّ إلى الله من هذه العشر**»[٤].

مسألة (٣١٠)

آكد الأيام التسعة من ذي الحجّة: صيام يوم عرفة لغير الحاجّ؛ لأن النبيّ ـصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**أحتسب على الله أن يكفر السَّنَة التي قبله والسَّنَة التي بعده**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أبو داود، وصحّحه الألباني.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) أخرجه مسلم.

مسألة (٣١١)

صوم يوم عرفة أفضل من صوم عاشـوراء؛ لأن صوم عاشـوراء يكفّر ذنوب سَنَة، وصيام يوم عرفة يكفّر ذنوب سنتين.

مسألة (٣١٢)

يُكـره صيام يوم عرفـة للحاجّ؛ لحديث: «نهى رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صـوم يوم عرفة بعرفة»[1]، لكن يؤيّده أنّ الناس شَـكُّوا في صـوم النبيّ يوم عرفة، فأرسـل إليه بقدح من لبن فشـربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون إليه[2]، ليتبيّن لهم أنه لم يصم؛ ولأن هذا اليوم يوم دعاء وعمل، ولا سيّما أنّ أفضل زمن الدعاء هو آخر هذا اليوم، فإذا صام الإنسان فسوف يأتيه آخر اليوم وهو في كسل وتعب، لا سـيّما في أيـام الصيف وطـول النهار وشـدّة الحَرِّ، فإنـه يتعب وتـزول الفائدة العظيمة الحاصلة بهذا اليوم، والصوم يدرك في وقت آخر.

مسألة (٣١٣)

أفضـل صـوم التطوّع: صـوم يوم وفطر يـوم؛ لحديث عبد الله بـن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «...**فَصُمْ يومـًا وأفطر يومـًا، وذلك صيام داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو أعدل الصيام، قلت إنّي أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: لا أفضل من ذلك**»[3].

(١) أخرجه الخمسـة إلا الترمذي، وأخرجه ابن خزيمة، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.

مسألة (٣١٤)

التـزم عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بصوم يوم وإفطـار يوم حتى كبر فتمنّى أنه قبـل رخصـة النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يصوم من كلّ شـهر ثلاثة أيـام، حتى اجتهد فصار يصوم خمسـة عشر يومـًا متتابعة، ويفطر خمسة عشـر يومـًا متتابعة، ويرى أنّ هذا بدل عن صيام يوم وإفطار يوم.

مسألة (٣١٥)

ينبغـي للإنسـان ألا يقيـس نفسـه في مسـتقبله علـى حاضره، فقـد يكون الإنسـان في أوّل العبـادة نشـيطـًا يرى أنه قـادر، ثم بعد ذلك يلحقـه الملل، أو يلحقـهُ ضعـف وتعب، ثم ينـدم؛ لهذا ينبغي للإنسـان أن يكـون عمله قصداً؛ ولهذا قال النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرشـداً أمّته: «**اكلفوا من العمل ما تطيقون**»[1]، أي لا تكلّفوا أنفسـكم، وقال: «**استعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا**»[2]، وقال «**إنّ المُنْبَتَّ لا أرضـًا قطع ولا ظهراً أبقى**»[3]، والمُنْبَتُّ: هو الذي يسير ليلاً ونهاراً، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ العمل إلى الله أدومه وإنْ قلّ**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجـه البـزار، وقال الهيثمـي: «فيه يحيى بن المتوكل أبـو عقيل وهو كذاب»، وأخرجـه البيهقي من طريـق أخرى، وإسـناده ضعيف كما في الضعيفة، وأخرجه ابن المبـارك في الزهد عن عبد الله بن عمرو موقوفـًا.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣١٦)

لم يكن رسولنا محمّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم يوما ويفطر يوما؛ لأنه منشغل بأمر الإسلام والأمّة؛ لهذا لمّا سئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «**ليتنا نقوى على ذلك**»[1]، يعني أنه ما يقوى على ذلك مع أعماله الأخرى الجليلة التي لا يقوم بها غيره.

مسألة (٣١٧)

صوم يوم وإفطار يوم مشروط بما إذا لم يضيّع المسلم ما أوجب الله عليه، فإن ضيّع ما أوجب الله عليه كان هذا منهيًّا عنه؛ لأنه لا يمكن أن تضاع فريضة من أجل نافلة.

مسألة (٣١٨)

لو انشغل المسلم بصوم يوم وإفطار يوم عن مؤونة أهله، أي انقطع عن البيع والشراء والعمل الذي يحتاجه لمؤونة أهله، فإنه لا يفعل؛ لأن القيام بالواجب أهمّ من القيام بالتطوّع.

مسألة (٣١٩)

لو أدّى صيام يوم وإفطار يوم إلى عدم القيام بواجب الوظيفة كان منهيًّا عنه.

---

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٣٢٠)

يُكره إفراد رجب بالصوم؛ لأنه من شعائر الجاهليّة، وأنّ أهل الجاهليّة هم الذين يعظّمون هذا الشهر، أمّا السُّنَّة فلم يرد في تعظيمه شيء، فقد قال أهل العلم: إنّ كلّ ما يُروى في فضل صومه، أو الصّلاة فيه من الأحاديث فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث.

مسألة (٣٢١)

إذا صام رجب مع غيره فلا يكره؛ لأنه إذا صام معه غيره لم يكن الصيام من أجل تخصيص رجب، فلو صام شعبان ورجبًا فلا بأس، ولو صام جمادى الآخرة ورجبًا فلا بأس.

مسألة (٣٢٢)

يُكره صوم يوم الشك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ صوم يوم الشك مُحَرَّمٌ إذا قصد به الاحتياط لرمضان؛ لقول عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١]؛ ولحديث: «**لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[٢]؛ ولأن صيامه نوع من التعدّي لحدود الله، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، ووصله أصحاب السنن.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.



مسألة (٣٢٣)

يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، وأمّا إذا كانت السماء صحواً فلا شكَّ.

مسألة (٣٢٤)

يَحْرُمُ صوم العيدين، يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى؛ لحديث: «نهى عن صوم يومي العيدين، عيد الفطر، وعيد الأضحى»[(١)]، وخطب عمر ـ رضي الله عنه ـ في ذلك على المنبر، وقال: «هذان يومان نهى رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عن صومهما يوم النحر ويوم الفطر»[(٢)]؛ ولإجماع العلماء على ذلك.

مسألة (٣٢٥)

الحكمة في النهي عن صيام يوم الفطر: أنه يوم الفطر من رمضان ولا يتميّز تحديد رمضان إلا بفطر يوم العيد.

مسألة (٣٢٦)

الحكمة في النهي عن صيام يوم الأضحى: أنه يوم النّحر، ولو صام الناس فيه لعدلوا فيه عما يحبّه الله ممّا أمر به في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:٢٨] وكيف يأكل منها من كان صائماً؟!

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٢٧)

يَحْرُمُ صيام يومي العيدين ولو كان على الإنسان قضاء من رمضان، أو نذر، أو صيام كفارة. ولو فعل لم يقبل منه وأَثِمَ؛ لحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[١].

مسألة (٣٢٨)

يَحْرُمُ صيام أيام التشريق إلا عن دَمِ متعة وقران؛ لحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ»[٢]؛ ولقول عائشة وابن عمر: «لم يرخصّ في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[٣]. وقول الصحابي: لم يرخّص، أو رخّص لنا، أو ما أشبه ذلك يعتبر مرفوعًا حُكْمًا.

مسألة (٣٢٩)

أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النَّحر هي: (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجّة).

مسألة (٣٣٠)

سُمِّيَت أيام التشريق بهذا الاسم؛ لأن الناس كانوا يشرِّقون فيها اللحم، أي يقدّدونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يتعفّن ويفسد.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم

(٣) أخرجه البخاري.

مسألة (٣٣١)

إذا حَـجَّ الإنسـان وكان متمتّعـًا أو قارنـا ولم يجد هديا جـاز له أن يصوم الأيام الثلاثة الواجبة عليه في الحجّ في أيام التشريق؛ لحديث عائشـة وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ أنهمـا قـالا: «لم يرخّص في أيام التشـريق أن يصمـن إلا لمن لم يجد الهدي»[1].

مسألة (٣٣٢)

يكـره صـوم أعياد الكفّار ـ علـى الصحيح ـ؛ لأن صيامها يعطـي الكفّار قوة؛ حيث يقولون: هؤلاء المسلمون يعظّمون أعيادنا.

مسألة (٣٣٣)

الواجبات ثلاثة أقسام:

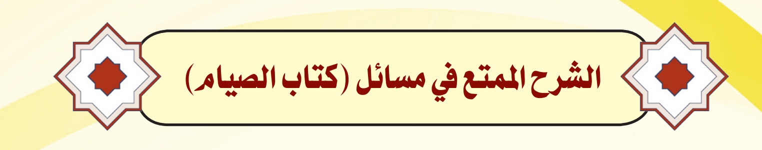
١. واجبات موسّـعة، كالصلوات الخمس، فصلاة الظهـر مثلا يمتدّ وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

٢. واجبات مضيّقة من أصل المشروعيّة، كصوم رمضان.

٣. واجبات مضيّقة تضييقـًا طارئـًا، مثاله: لو لم يبق على طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلّي صلاة الفجر، فيكون الوقت مضيّقـًا فإذا شـرع في صلاة الفجر فلا يجوز قطعها.

---

(١) أخرجه البخاري.



مسألة (٣٣٤)

مـن دخل في فرض موسـع حرم قطعه. أي: من شـرع في فرض موسّـع، فإنه يحرم عليه قطعه، ويلزمه إتمامه إلا لعذر شرعيّ.

مثال ذلك: لمّا أذّن لصلاة الظهر قام يصلي الظهر، ثم أراد أن يقطع الصلاة، ويصلّـي فيمـا بعد؛ فإنـه لا يحلّ له ذلك، مع أنّ الوقت موسّـع إلـى العصر؛ لأنه واجب شرع فيه، وشروعه فيه يشبه النذر، فيلزمه أن يتمّه.

مسألة (٣٣٥)

مَـنْ دخـل في واجب مُوَسَّـع حَـرُمَ قطعه ولـو كان الواجب قضـاء، بل يلزم إتمامه، كمن يصوم يوما قضاء من رمضان، فلا يجوز له قطعه إلا لعذر شرعيّ.

مسألة (٣٣٦)

إذا شرع في صوم منذور، فلا يجوز قطعه؛ لأنه واجب، فإن قطعه لزمه القضاء.

مسألة (٣٣٧)

مَنْ دخل في فرض مضيّق حرم قطعه من باب أولى، فلو دخل في الصلاة، ولم يبق في الوقت إلا مقدار ركعات الصلاة، فإنه يحرم عليه القطع من باب أولى؛ لأنه إذا حرم القطع في الواجب الموسّـع ففي المضيّق من باب أولى. لكن يسـتثنى ما إذا كان لضرورة، مثل أن يشـرع الإنسـان في الصلاة، ثم يضطرّ إلى قطعها لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق، أو ما أشبه ذلك، ففي هذه الحال له أن يقطع الصلاة.

مسألة (٣٣٨)

يجوز أن يقطع الفرض ليأتي بما هو أكمل، مثل: أن يشرع في صلاة فريضة منفرداً، ثم يحسّ بجماعة دخلوا ليصلوا جماعة فيجوز له قطعها من أجل أن يدخل في الجماعة؛ لأنه لم يعمد إلى معصية الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع الفريضة، ولكنّه قطعها ليأتي بها على وجه أكمل، فهو لمصلحة الصلاة.

مسألة (٣٣٩)

إذا دخل الإنسان في صلاة نافلة، فنادته أمّه، ففي هذا تفصيل: فإذا كانت الأمّ إذا علمت أنه في صلاة فلا ترضى أن يقطعها، بل تُحِبُّ أن يمضي في صلاته، فهنا لا يقطعها؛ لأنه لو قطع الصلاة وقال لأمّه: أنا قطعت الصلاة من أجلك، قالت: لِمَ قطعتها؟. أمّا إذا كانت ممن لا يعذر في مثل هذه الحال، فنقول له: اقطعها.

مسألة (٣٤٠)

تَقَصُّدُ التعب في العبادة ليس هو الأفضل، بل الراحة هي الأفضل، لكن لو كانت العبادة لا تأتي إلا بالتّعب والمشقّة كان القيام بها مع التّعب والمشقّة أعظم أجراً؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرفع الله به الدرجات ويكفر به الخطايا: «إسباغ الوضوء على المكاره...»[(١)]، ولكن لا نقول للإنسان: إذا كان يمكنك أن تسخّن الماء، فالأفضل أن تذهب إلى الماء البارد ولا تسخّنه لا نقول هذا، ما دام الله يسر عليك، فيسّر على نفسك.

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٣٤١)

لا يلـزم إتمـام صيـام التطوّع؛ لحديـث: أنّ النبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أهله ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟ قالوا: نعم عندنا حَيْس، قال: أرينيه فلقد أصبحت صائمًا، فأرته إيّـاه فأكل**»[١]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنما مثل الصوم أو قال صوم النفل كمثل الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شـاء أمضاها وإن شاء ردّها**»[٢].

مسألة (٣٤٢)

الحَيْس: هو تمر مخلوط بسمن وأقِط. وقيل: هو طعام يتّخذ من الزبد والتمر والأقِط، وقد يبدّل الأقط بالدقيق، والزبد بالسمن، وقد يبدّل السمن بالزيت.

مسألة (٣٤٣)

لا ينبغي قطع صيام التطوّع إلا لغرض صحيح. مثل جَبْر قلب مسلم.

مسألة (٣٤٤)

إذا دُعِـيَ الصائـم إلى وليمة فإنه يدعـو لصاحبها ولا يـأكل، لكن إن كان في إجابتـه جبر لقلب صاحبه فإنه يأكل، ومعنى ذلـك أنه ألغى الصوم، لكن خروجه من الصوم هنا لغرض صحيح، وهو جبر قلب أخيه المسلم.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.

مسألة (٣٤٥)

إذا أفسد المتطوّع صيامه فلا يترتّب عليه إثم، ولا كفارة، ولا قضاء؛ لأنه لو وجب القضاء لوجب الإتمام، فإذا كان لا يجب الإتمام فإنه لا يجب القضاء من باب أولى.

مسألة (٣٤٦)

تُرْجَى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث: «اعتكف رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر الأولى من رمضان، يريد ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل: إنها في العشر الأواخر...»[(١)].

مسألة (٣٤٧)

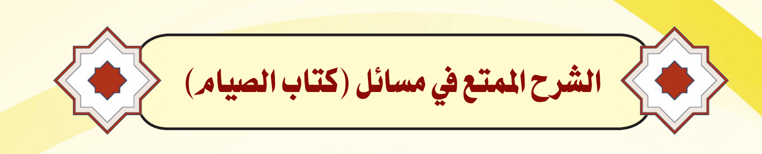
ليلة القدر باقية لم ترفع -على الصحيح الذي لا شك فيه-، وما ورد في الحديث أنها رفعت، فالمراد رفع علم عَيْنِها في تلك السَّنَة؛ لأن النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآها، ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتَلَاحَّى رجلان فرفعت[(٢)].

مسألة (٣٤٨)

ليلة القدر لا تكون إلا في رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فالقرآن أنزل في شهر رمضان، وقد قال الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ①﴾ [القدر:١]، فإذا ضَمَمْتَ هذه الآية إلى تلك تعين أن تكون ليلة القدر في رمضان؛ لأنها لو كانت في غير رمضان ما صحّ أن يقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.



مسألة (٣٤٩)

لا تكون ليلة القدر إلا في العشر الأواخر من رمضان، «فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأولى من رمضان، يريد ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل: إنها في العشر الأواخر»[(١)].

مسألة (٣٥٠)

ليلة القدر تتنقّل في ليالي العشر حسب أمر الله - على الصحيح -؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول. وقد تنقّلت في حياة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة (٣٥١)

الحكمة من كونها تتنقل: أنها لو كانت في ليلة معيّنة لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقّلة، وصار كلّ ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كلّ العشر.

مسألة (٣٥٢)

أرجى الليالي لليلة القدر هي: ليلة (سبع وعشرين) من رمضان، ولا تتعيّن فيها كما يظنّه بعض الناس، فيبني على ظنّه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٥٣)

سُمِّيَت ليلة القدر بهذا الاسم؛ لأنه يُقَدَّر فيها ما يكون في العام الذي بعدها، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان:٣-٤] يُفْرَقُ: أي يفصل ويبيّن كلّ أمر حكيم، وأمر الله كلّه حكيم. وسُمِّيَت ليلة القدر، من القَدْر وهو الشرف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر:٢-٣]؛ ولأن للقيام فيها قدراً عظيماً، لحديث: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»(١).

مسألة (٣٥٤)

أنواع الكتابة:

١. كتابة عامّة: وهذه قبل خلق السموات والأرض، بخمسين ألف سنة في اللوح المحفوظ، وهذه كتابة لا تتغيّر ولا تتبدّل ـ على الصحيح ـ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:٣٩]، أي أصله الذي هو مرجع كلّ ما يكتب.

٢. كتابة عُمُرِيّة: وهي ما يكتبه ملك الأجنّة على الجنين وهو في بطن أمّه، فيكتب عمره، وعمله، ورزقه، ومآله، كما ثبت هذا في الحديث عن ابن مسعود(٢).

٣. كتابة حَوْلِيّة: وهي التي تكون ليلة القدر، ودليل هذا: قول الله تعالى في سورة الدخان: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان:٣-٤].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه.

مسألة (٣٥٥)

أوتار العشر الأواخر آكد من شفعه؛ لحديث: «التمسوها في كلّ وِتْرٍ»[١].

مسألة (٣٥٦)

ليلة سبع وعشرين أبلغ الأوتار وأرجاها أن تكون ليلة القدر، لكنّها لا تتعيّن في ليلة السابع والعشرين.

مسألة (٣٥٧)

ليس للعمرة في ليلة القدر مَزِيَّة، بل هو بدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصّصه الشارع بها، والذي حَثَّ عليه النبيّ في ليلة القدر هو القيام. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدّم من ذنبه»[٢]، ولم يرغّب في العمرة تلك الليلة، بل رغبَّ فيها في سائر الشهر فقال: «عمرة في رمضان تَعْدِلُ حجّة»[٣].

مسألة (٣٥٨)

وَرَدَ أنّ مَنْ قام ليلة القدر غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[٤]. لكنّ الصحيح: أنّ كلّ حديث ورد فيه «وما تأخّر» غير صحيح؛ لأن هذا من خصائص النبيّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى». قال شعيب الأرنؤوط: «زاد الطيالسي عن هشام: «وما تأخر» وهي زيادة شاذّة في حديث هشام لم يتابعه أحد عليها.

ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أهل بدرٍ ما قيل لهم ذلك، بل قيل: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1].

مسألة (٣٥٩)

ينال المسلم أجر ليلة القدر وإن لم يعلم بها ـ على الصحيح ـ؛ لأن النبيّ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا**»[2]، ولم يقل عالمًا بها، ولو كان العلم بها شرطًا في حصول هذا الثواب لبيّنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مسألة (٣٦٠)

ليلة القدر لها علامات مقارنة منها:

١. قوّة الإضاءة والنّور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يَحُسُّ بها إلا من كان في البَرِّ بعيداً عن الأنوار. قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إني كنت أُريت ليلة القدر ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طَلْقَةٌ، بَلْجَةٌ، لا حارّة ولا باردة، كأنّ فيها قمرا يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها**»[3]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجاء، كأنّ فيها قمرا ساطعا، ساكنة، لا بَرْدٌ فيها ولا حَرٌّ، ولا يحلّ لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وإنّ أمارة الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحلّ للشيطان أن يخرج معها يومئذ**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان.

(٤) أخرجه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٥): رجاله ثقات.

٢. طمأنينة القلب، وانشراح الصدر من المؤمن أكثر ممّا يجده في بقيّة الليالي.

٣. الرياح تكون فيها ساكنة، فلا تأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسباً.

٤. أنّ الله قد يُرِي بعض الناس ليلةَ القدر في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

٥. أنّ المسلم الصادق يجد في القيام لذة ونشاطاً، أكثر ممّا في غيرها من الليالي.

٦. تطلع الشمس في صبيحتها ليس لها شعاع صافية[١]، ليست كعادتها في بقيّة الأيام، وهذه علامة لاحقة.

مسألة (٣٦١)

الفائدة من العلامة اللاحقة: استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوّة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاؤه فيما فعل في تلك الليلة.

مسألة (٣٦٢)

ما يذكر أنه يقلّ في ليلة القدر نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أنّ الكلاب تنبح ولا تسكت.

مسألة (٣٦٣)

يُستحبّ للمسلم أن يدعو في ليلة القدر بما ورد، ومنه: **(اللهمّ إنك عفو تحبّ العفو فاعف عنّي)**؛ لحديث عائشة أنها قالت: **«أرأيت يا رسول الله إنْ وافقت ليلة القدر، فما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهمّ إنك عفو تحبّ العفو فاعف عنّي»**[٢].

(١) أخرجه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٥): رجاله ثقات، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



مسألة (٣٦٤)

لا يمنع الإنسان من الزيادة في الدعاء على ما ورد. قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى شِرَاكَ نَعْلِه»(١).

مسألة (٣٦٥)

الأدعية الواردة خير وأكمل وأفضل من الأدعية المسجوعة، التي يسجعها بعض الناس، وتجده يطيل، ويذكر سطراً أو سطرين في دعاء بشيء واحد ليستقيم السجع، لكن الدعاء الذي جاء في القرآن أو في السُّنَّة، خير بكثير ممّا صنع مسجوعًا، كما يوجد في بعض المنشورات.

***

بَابُ الاعتِكَافِ

مسألة (٣٦٦)

الاعتكاف لغة: افتعال من العكوف. افتعل: أي دخل في العكوف، مأخوذ من عكف على الشيء، أي لزمه وداوم عليه، ومنه قول إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ [الأنبياء:٥٢] أي لها ملازمون، وقول الله تعالى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾ [الأعراف:١٣٨] أي يلازمونها، ويداومون عليها.

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن حبان، وضعفه الألباني.



مسألة (٣٦٧)

الاعتكاف شرعا: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

مسألة (٣٦٨)

الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، فلو اعتكف المسلم في بيته فهذا ليس اعتكافًا شرعيًا، بل يُسَمَّى عُزْلَة.

مسألة (٣٦٩)

من كان في اجتماعه بالناس خير، فترك العزلة له أولى، ومن خاف على نفسه باختلاطه بالناس لكونه سريع الافتتان قليل الإفادة للناس، فبقاؤه في بيته خير، والمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم.

مسألة (٣٧٠)

لو كان هناك رُبُطٌ لطلبة العلم يسكنونها ويبقون فيها، فإن لزومها لا يعتبر اعتكافًا شرعًا.

مسألة (٣٧١)

لزوم المُصَلَّى لا يعتبر اعتكافا، فلو أنّ قومًا في عمارة ولها مصلّى، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلّى لا يعتبر اعتكافًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فجعل الله محلّ الاعتكاف المسجد.

مسألة (٣٧٢)

لزوم المسـجد لا بدّ أن يكون لطاعة الله حتى يكون اعتكافا، لا للانعزال عن النـاس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدّثـون عنده، بل للتفرّغ لطاعة الله.

مسألة (٣٧٣)

الذيـن يعتكفـون في المسـاجد، ثـم يـأتي إليهـم أصحابهـم، ويتحدّثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسـجد لطاعة الله، صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدّث عنده بعـض أهله ورفاقه، لكـن لوقت ليس بكثير كما كان الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك[١].

مسألة (٣٧٤)

الاعتكاف يكون للخلوة مع الله، ومحاسبة النفس، وتَلَمُّس عيوبها وانحرافها عن الجادة، وتفقّد القلب وتطهيره من كلّ شبهة ومن كلّ شهوة آثمة، وتطهيره من الغِلِّ والحقد ونحو ذلك، والتفكّر في المصير العظيـم، والتفكّر في حقارة الدنيا، والإكثـار من الطاعـات العظيمـة، كالتفكّر، والصـلاة، والذكر، وقـراءة القرآن، والدعاء وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٧٥)

الاعتـكاف ليس لطلب العلم، ولكن لا بأس أن يَحضر المعتكف درسـًا أو درسـين في يوم أو ليلـة؛ لأن هذا لا يؤثّر على الاعتكاف، لكـن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسـه، ويحضر الجلسـات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصّة، فهذا لا شك أنّ في اعتكافه نقصـًا.

مسألة (٣٧٦)

الاعتكاف سُـنَّة عظيمة دلّ عليها الكتاب، والسُّـنَّة، والإجماع. أمّا الكتاب: فقول الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ [البقرة:١٢٥]، وأمّا السُّـنَّة فواضحة مشـهورة مسـتفيضة أنّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعتكف، واعتكف أصحابه معه»[(١)]، و«اعتكف أزواجه في حياته وبعد مماته»[(٢)]، وأمّا الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

مسألة (٣٧٧)

كلّ المسـاجد مـكان للاعتـكاف؛ لعموم قـول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقـرة:١٨٧] فقولـه تعالـى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (الـ) هنـا للعموم.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٧٨)

ليس الاعتكاف خاصًا بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك عن حذيفة بن اليمان أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[1]، فإن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حُجَّة، ولا يؤخذ منه حكم، ويدلّ على ضعفه أنّ ابن مسعود وَهَّنَهُ، حين ذكر له حذيفة أنّ قومًا يعتكفون في مسجد بين بيت حذيفة وبيت ابن مسعود، فجاء إلى ابن مسعود زائراً له، وقال: «إنّ قومًا كانوا معتكفين في المسجد الفلاني، وقد قال النبيّ: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، فقال له ابن مسعود: لعلّهم أصابوا فأخطأت، وذكروا فنسيت»[2]، فأوهن ابن مسعود هذا الحديث حكمًا ورواية. أمّا حكمًا ففي قوله: «أصابوا فأخطأت»، وأمّا رواية ففي قوله: «ذكروا فنسيت» والإنسان معرّض للنسيان. وإنْ صحّ هذا الحديث فالمراد به: لا اعتكاف تامّ، أي أنّ الاعتكاف في هذه المساجد أتمّ وأفضل، من الاعتكاف في المساجد الأخرى، كما أنّ الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى.

مسألة (٣٧٩)

لا يُسَنُّ الاعتكاف في غير رمضان ـ على الصحيح ـ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتكف في غير رمضان إلا قضاءً، وما علمنا أنّ أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً، ولم يَرِدْ عنه لفظ عامّ أو مطلق، في مشروعيّة الاعتكاف كلّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعـاً كلّ وقت لكان مشهوراً مستفيضـاً؛ لقوة الدّاعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله، وغاية ما ورد أنّ عمر اسـتفتى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يومًا وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك»[1]، ولكن لم يشرع ذلك لأمّته شرعـاً عامّـاً، بحيث يقال للناس: اعتكفوا في المساجد في رمضان، وفي غير رمضان فإن ذلك سُنَّة.

مسألة (٣٨٠)

لـو اعتكف أحد في غير رمضان، فإنـه لا ينكر عليه، ولا يقال: إنّ فعله بدعة؛ لأنّ الرسـول ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لعمر أن يوفي بنذره، ولو كان هذا النّذر مكروهـاً أو حرامـاً، لم يأذن له بوفاء نذره، لكنّنـا لا نطلب من كلّ واحد أن يعتكف في أي وقـت شـاء، بل نقول: خير الهدي هدي نبيّنـا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان يعلم أنّ في الاعتكاف في غير رمضان، بل وفي غير العشـر الأواخر منه سُـنّة وأجراً لبيّنه لأمّته حتى تعمل به.

مسألة (٣٨١)

لحديث عمر السـابق نظائر منهـا: «حديث الرجل الـذي كان يقرأ بأصحابه فيختم قراءته بسـورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ في كلّ ركعة، لم ينكر عليه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]، لكنّـه لم يشـرّع ذلـك لأمّته، فلا يشـرع للإنسـان كلّما قرأ في صـلاة أن يختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾، كما فعل هذا الرجل، لكن لو فعل لم ينكّر عليه.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، ووصله الإمام أحمد، والترمذي، وصحّحه الألباني.

مسألة (٣٨٢)

مـن اعتكف اعتكافـًا مؤقّتًا كسـاعة، أو سـاعتين، ومن قـال: كلّما دخلت المسجد فَانْوِ الاعتكاف، فمثل هذا ينكّر عليه؛ لأنّ هذا لم يكن من هدي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة (٣٨٣)

يصحّ الاعتكاف من غير صائم، كرجل ترك الصيام لعذر شـرعيّ كمرض أو سـفر، وأراد أن يعتكـف فلا بأس ـ على الصّحيح، وهـو المذهب ـ؛ لحديث عمر السابق؛ ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى.

مسألة (٣٨٤)

النبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمَّا فاته الاعتكاف في رمضان قضاه في شـوّال، ولكن لا يؤخـذ من هذا وجوب قضـاء الاعتكاف أو أنّ الاعتـكاف واجب؛ لأن من هدي النبـيّ: «أنـه إذا عمل عملاً أثبته، حتى إنه لَمّا فاتته سُـنّة الظهـر حين جاءه الوفد، قضاها بعد العصر»[1]، وأثبت هذا العمل.

مسألة (٣٨٥)

مَنْ نذر أن يعتكف لزمه ذلك؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[2].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٨٦)

مَـنْ نذر أن يصـوم معتكفاً لزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب؛ لأنه نذر أن يصوم معتكفاً فلا بدّ أن يستغرق الاعتكاف كلّ اليوم.

مسألة (٣٨٧)

مَـنْ نـذر أن يعتكف صائماً فإنه يعتكـف، ولو في أثناء النهار ولو سـاعة من النهار؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائماً.

مسألة (٣٨٨)

لا يصحّ الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة، لا يصدق عليه كلمة مسـجد بالمعنى الصحيح؛ ولأنه لو اعتكف في مسـجد لا تقام فيه الجماعة، مثل أن يكون هذا المسـجد قـد هجره أهله، فإمّا أن يـترك صـلاة الجماعة ويبقى في المسـجد الذي لا تقام فيه، وهـذا يؤدّي إلى ترك الواجـب لفعل مسـنون، وإمّا أن يخـرج كثيراً لصلاة الجماعـة، والخروج الكثير ينافي الاعتكاف.

مسألة (٣٨٩)

لا يُشـترط الاعتكاف في مسجد تقام فيه جمعة؛ لأن خروج المعتكف لصلاة الجمعة مَرَّة في الأسبوع فليس بكثير.

مسألة (٣٩٠)

يُشرع للمرأة أن تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها تمنع من قبل سلطانها؛ لأن النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منع فيما دون ذلك، فإنه لمَّا أراد أن يعتكف خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال: «آلبِرَّ يُرِدْنَ؟!،ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السَّنَة، وقضاه في شوّال»[(١)].

مسألة (٣٩١)

يصحّ اعتكاف المرأة في كلّ مسجد؛ لأنه لا جماعة عليها.

مسألة (٣٩٢)

لو اعتكفت المرأة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلّي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه.

مسألة (٣٩٣)

لا يصحّ اعتكاف المرأة في مصلّى؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً.

مسألة (٣٩٤)

لا يصحّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها. ومسجد بيتها: هو المكان الذي اتخذته مصلّى؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً؛ ولهذا لا يعتبر وقفًا، فلو بيع البيت بما فيه هذا المصلّى، فالبيع صحيح، ولو لبثت المرأة فيه وهي حائض فلا بأس، ولو بقي فيه الإنسان بلا وضوء وهو جنب فلا بأس، ولو دخله وجلس فيه ولم يصلّ ركعتين فلا بأس، ويجوز فيه البيع والشراء، وكلّ ما يمنع في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٩٥)

إذا اعتكف إنسان معذور بمرض، أو بغيره مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس.

مسألة (٣٩٦)

المصلّيات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكوميّة لا يثبت لها حكم المسجد، وكذلك مصلّيات النّساء في مدارس البنات ونحوها لا يعتبر لها حكم المسجد؛ لأنها ليست مساجد حقيقة ولا حكمًا.

مسألة (٣٩٧)

مَنْ نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد لم يلزمه الاعتكاف في المسجد الذي عيّنه إلا أن يكون المسجد الحرام، أو المسجد النبويّ، أو المسجد الأقصى، أو كان مسجدا له مزيّة.

مسألة (٣٩٨)

إذا عيّن المسجد لمزيّة شرعيّة، فإنه لا يتنازل عنه إلى ما دونه في هذه المزية؛ ولهذا قالوا: لو عيّن المسجد الجامع، وكان اعتكافه يتخلّله جمعة لم يجز في مسجد غير جامع؛ لأن المسجد الجامع له مزيّة، وهو أنه تقام فيه الجمعة، ولا يحتاج المعتكف إلى أن يخرج إلى مسجد آخر؛ ولأن التجميع في هذا المسجد يؤدّي إلى كثرة الجمع.

مسألة (٣٩٩)

المسجد الحرام: هو مسجد الكعبة التي هي أوّل بيت وضع للناس، وهو أشرف البيوت وأعظمها حرمة، وله من الخصائص ما ليس لغيره، ولا يوجد مسجد في الأرض قصده من أركان الإسلام إلا المسجد الحرام.

مسألة (٤٠٠)

مسجد المدينة: هو المسجد النبويّ الذي بناه نبيّنا محمّد ـصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين قدم المدينة.

مسألة (٤٠١)

المسجد الأقصى: هو مسجد غالب أنبياء بني إسرائيل، وهو في فلسطين.

مسألة (٤٠٢)

أفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام، ويليه المسجد النبوي، ويليهما المسجد الأقصى؛ لحديث: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة**»[١]، وفي حديث آخر: «**إلا المسجد الحرام**»[٢].

***

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

مسألة (٤٠٣)

الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، وجمعة واحدة أفضل من مائة ألف جمعة. وفي المسجد النبوي الصلاة بألف صلاة، والجمعة بألف جمعة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، والجمعة بخمسمائة جمعة؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»[2].

مسألة (٤٠٤)

تضاعف صلاة الفريضة في المساجد الثلاثة ولا يُستثنى منها شيء، وأمّا النوافل فما كان مشروعاً في المسجد، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان، وتحيّة المسجد، وما كان الأفضل فيه البيت، ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراتبة في البيت وهو في المدينة[3].

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه، وصحّحه المنذري، والبوصيري، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة.

(٣) عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تطوعه فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» أخرجه مسلم، ونحوه من حديث ابن عمر في الصحيحين.

مسألة (٤٠٥)

للمكان الفاضل والزمان أثر في تضعيف الثواب، فالحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، لكن تخصيص التضعيف بقدر معيّن يحتاج إلى دليل خاصّ.

مسألة (٤٠٦)

تضاعف السيئات في الأمكنة الفاضلة والأزمنة الفاضلة تضعيفا كيفيًّا لا كميًّا؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦٠﴾ [الأنعام:١٦٠]، وهذه الآية مكّيّة لأنها من سورة الأنعام، وكلّها مكّيّة.

مسألة (٤٠٧)

قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفيّة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥﴾ [الحج:٢٥].

مسألة (٤٠٨)

المسجد الأقصى ليس له حَرَمٌ بالاتفاق؛ لأن العلماء مجمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبويّ، على خلاف في المسجد النبوي، ووادٍ في الطائف يقال له: (وادي وَجّ) على خلاف فيه أيضًا، وما عدا هذه ثلاثة الأماكن فإنها ليست بحرم بالاتفاق.

مسألة (٤٠٩)

التضعيف في المسجد النبويّ خاصّ في المسجد الذي هو البناية المعروفة، وما زيد فيه فهو منه، والدليل على ذلك: أنّ الصحابة صلّوا في الزيادة التي زادها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنها خارج المسجد الذي كان على عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة (٤١٠)

التضعيف في المسجد الحرام خاصّ بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، وأمّا بقيّة الحرم فلا يثبت له هذا الفضل. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١] وقد أسري بالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحِجْر الذي هو جزء من الكعبة؛ ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] فالمسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة لا جميع الحرم؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ﴾ ولم يقل: فلا يدخلوا، ومن المعلوم أنّ المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم لم يكن ذلك منهيًّا عنه، ولو كان المسجد الحرام هو كلّ الحرم؛ لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾؛ ولحديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»(١). فقال: «مسجد الكعبة»؛ ولحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»(٢)، ومعلوم أنّ الناس لا يشدّون الرحال إلا إلى المسجد

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الــذي فيه الكعبة؛ ولهذا اختصّ بهذه الفضيلة، ومن أجل اختصاصه بهذه الفضيلة صار شدّ الرَّحل إليه من الحكمة؛ لينال الإنسان هذا الأجر، وأمّا قولهم: إنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبيــة نـزل في الحِـلّ، والحديبية بعضها مـن الحِلّ وبعضها مـن الحرم، ولكنّه كان يصلّي داخـل الحرم[1]، أي يتقصد أن يدخل داخل الحرم للصلاة، فهذا لا دليل فيه عند التأمّل؛ لأن هذا لا يدلّ على الفضل الخاصّ، وهو أنّ الصــلاة أفضـل من مائـة ألف صلاة، وإنما يـدلّ علـى أنّ أرض الحرم أفضل من أرض الحِلّ، وأمّا استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] وأنــه من المعلوم أنّ الهدي لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها، فإنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب، أنّ المراد به وصول الهــدي إلى الكعبة، والـكلام يحمل على ما يتبادر إلى الذهن؛ ولذلك حمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مســجد الكعبة»[2] على المســجد الخاصّ الذي فيه بناية الكعبة؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى ذهن المخاطب.

مسألة (٤١١)

إذا امتلأ المسجد الحرام، واتصلت الصفوف وصارت في الأسواق وما حول الحـرم، فإنـه يثبت لهؤلاء أجر مـن كان داخل الحرم؛ لأن هـذه الجماعة جماعة واحدة، وهؤلاء الذين لم يحصل لهم الصلاة إلا في الأســواق خارج المســجد لو حصلـوا على مـكان داخله لكانوا يبادرون إليه، فما دامــت الصفوف متّصلة، فإن الأجر حاصل حتى لمن كان خارج المسجد.

---

(١) أخرجه أحمد عن مروان والمسور بن مخرمة. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه مسلم.

مسألة (٤١٢)

التضعيف في المسجد الأقصى خاصّ بالمسجد، مسجد الصخرة، ولا يشمل جميع المساجد في فلسطين.

مسألة (٤١٣)

إذا عَيَّنَ الناذر الأفضل من المساجد الثلاثة لم يجز الوفاء بالنذر فيما دونه، فإذا عيّن المسجد الحرام لم يجز في المدينة، ولا في بيت المقدس.

مسألة (٤١٤)

إذا عيّن الناذر أحد المساجد الثلاثة جاز فيه وفي الأفضل منه، فإذا عيّن المدينة جاز فيها وفي مسجد الكعبة، وإنْ عيّن الأقصى جاز فيه وفي المدينة، وفي المسجد الحرام، بدليل: «أنّ رجلاً جاء يوم فتح النبيّ مكة وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس، فقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلِّ هاهنا، فسأله فقال: صلِّ هاهنا، فسأله الثالثة فقال: شأنك إذاً»[1]، فدلّ ذلك على أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى؛ لأنه أفضل، وأمّا إذا نذر الأعلى فإنه لا يجوز الأدنى؛ لأنه نقص على الوصف الذي نذره.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، وصححه ابن دقيق العيد، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي رجاله رجال الصحيح».

مسألة (٤١٥)

إذا كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رخّص بالانتقال إلى ما هو أعلى في النذر الواجب، فالوقف الذي أصله مستحبّ من باب أولى، فيجوز نقل الوقف من جهة إلى جهة أفضل منها. وهذا في الأوقاف العامّة، أمّا الأوقاف الخاصّة كالذي يوقف على ولده مثلاً، فإنه لا يجوز أن ينقل إلا إذا انقطع النسل؛ لأن الوقف الخاصّ خاصّ لمن وقف له.

مسألة (٤١٦)

مَنْ نذر الاعتكاف زمناً معيّناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره. مثاله: نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل عند غروب الشمس من يوم عشرين من رمضان، ويخرج إذا غربت شمس آخر يوم من رمضان. مثال آخر: لو قال: (لله عَلَيَّ نذر بأن أعتكف الأسبوع القادم)، فإنه يدخل عند غروب الشمس يوم الجمعة، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة السبت؛ لأنه لا يتمّ أسبوعاً إلا بتمام سبعة أيام، ولا يتمّ سبعة أيام إلا إذا بقي إلى غروب الشمس من يوم الجمعة.

مسألة (٤١٧)

إذا نذر الاعتكاف زمناً معيّناً لزمه التتابع؛ لضرورة تعيين الوقت. مثاله: قال: (لله عَلَيَّ نذر أن أعتكف الأسبوع القادم)، لزمه التتابع، وإن قال: (لله عَلَيَّ نذر أن أعتكف العشر الأول من شهر كذا)، لزمه التتابع، وإن قال: (لله عَلَيَّ أن أعتكف الشهر المقبل)، لزمه التتابع؛ لضرورة التعيين.

مسألة (٤١٨)

إذا نوى التتابع زمنا معيّنا لزمه وإنْ لم يتكلّم به؛ لحديث: «**إنّما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى**»[١].

مسألة (٤١٩)

إذا نذر أن يعتكف عدداً معيّنا من الأيام لم يلزمه التتابع. مثاله: قال: (لله عَلَيَّ أن أعتكف أسبوعا)، ولم يعيّن الأسبوع، فله أن يتابع وهو أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمّته، وله أن يفرّق؛ لأنه يحصل النّذر بمطلق الاعتكاف.

مسألة (٤٢٠)

إذا نوى التفريق في الأيام فلا يلزمه النّذر إلا مفرّقة.

مسألة (٤٢١)

خروج المعتكف من معتكفه على قسمين:

١. أن يخرج لِمَا لا بدّ له منه شرعا، أو حِسًّا، وهذا جائز سواء اشترطه أم لا. مثال ما لا بدّ له شرعا: أن يخرج ليغتسل من جنابة، أو يخرج ليتوضأ. مثال ما لا بدّ له حِسًّا: الأكل والشرب، والحصول على زيادة الملابس إذا اشتدّ البَرْد، وقضاء الحاجة من بول أو غائط.

٢. أن يخرج لمقصود شرعيّ له منه بُدٌّ، وهذا جائز إن اشترطه. مثاله: عيادة المريض، وشهود الجنازة؛ لأن عيادة المريض له منها بدّ؛ لكونها سُنّة يمكن للإنسان أن يدعها ولا يأثم، وكذلك شهود الجنازة.

(١) متفق عليه.

٣. أن يخرج لِمَا له منه بُدّ وليس فيه مقصود شرعيّ، فإن فعل بطل به اعتكافه سواء اشترطه أم لا، مثل أن يخرج للبيع، والشراء، والنزهة، ومعاشرة أهله، ونحو ذلك.

مسألة (٤٢٢)

إذا تعيّن على المعتكف أن يشهد جنازة، بحيث لم نجد من يغسله، أو من يحملها إلى المقبرة، صار هذا من الذي لا بدّ منه.

مسألة (٤٢٣)

إذا اعتكف في مسجد وأراد مثلا حضور درس علمي في سطح ذلك المسجد، لكنّه لا يستطيع ذلك أحيانًا، إلا إذا خرج من المسجد ودخل من باب آخر فله ذلك؛ لأن هذا الخروج لحاجة وليس خروج مغادرة؛ ولأنه يريد بذلك الدخول للمسجد.

مسألة (٤٢٤)

المعتكف لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه في أوّل اعتكافه.

مسألة (٤٢٥)

لا ينبغي الاشتراط في الاعتكاف، بل المحافظة على الاعتكاف أولى، كاشتراط عيادة المريض مثلا إلا إذا كان المريض أو من يتوقّع موته له حقّ عليه، فهنا الاشتراط أولى، بأن كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة رحم، فهنا يستثني، وكذلك شهود الجنازة؛ قياسًا على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حيث جاءت تقول للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنها تريد الحجّ وهي

شاكية، فقال لها: «حجّي واشترطي أنّ مَحَلّي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت»(١)، فيؤخذ من هذا أنّ الإنسان إذا دخل في عبادة واشترط شيئًا لا ينافي العبادة فلا بأس.

مسألة (٤٢٦)

إذا شرع المسلم في الاعتكاف على سبيل النفل، ثم مات والده، أو مَرِضَ، شرع له قطعه؛ لأن استمراره فيه سُنَّة، وعيادة والده أو قريبه الخاصّ قد تكون واجبة؛ لأنها من صلة الرحم، وكذلك شهود جنازته.

مسألة (٤٢٧)

إذا وطئ المعتكف في فرج بطل اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ ولأنه فعل ما نهي عنه بخصوصه، والقاعدة تقول: (كلّ ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها).

مسألة (٤٢٨)

(إذا كان النّهي عائداً إلى قول أو فعل يختصّ بالعبادة، فهذا يبطل العبادة).
وهذه قاعدة. مثاله: إذا تكلّم في الصلاة، ولو بأمر بمعروف، بطلت صلاته.

مثال ثانٍ: الأكل في الصوم، فإذا أكل الصائم فسد صومه؛ لأن النهي عائد إلى فعل يختصّ بالعبادة الذي هو الصوم.

مثال ثالث: إذا جامع وهو مُحْرِم، فسد إحرامه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة:١٩٧].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٤٢٩)

(إذا كان النّهـي عامّـًا في العبادة وغيرها، فإنه لا يبطلها). وهذه قاعدة. مثاله: الغيبـة للصائم حرام، لكـن لا تبطل الصيام؛ لأن التحريم عـامّ. وكذا لو صلّى في أرض مغصوبـة، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لم يرد النّهـي عن الصلاة فيها، فلو قال: لا تصلّـوا في أرض مغصوبـة فصلّـى، قلنـا لا تصحّ؛ لأنه نهي عـن الصلاة بذاتها. وكذلك لو توضأ بماء مغصوب، فالوضوء صحيح؛ لأن التّحريم عامّ، فاستعمال الماء المغصوب في الطّهارة، وفي غسل الثوب، وفي الشرب، وفي أي شيء حرام.

مسألة (٤٣٠)

إذا باشر المعتكف دون الفرج وأنزل بطل اعتكافه؛ للآية السابقة.

مسألة (٤٣١)

إذا باشـر المعتكـف دون الفرج ولم ينزل لم يبطـل اعتكافه إلا أنه يأثم؛ لأن المحرَّمَ الجماع، أمّا مقدّماته فتحرم تحريم الوسائل.

مسألة (٤٣٢)

لو اشـترط المعتكف عند دخوله في المعتكـف أن يجامع أهله في اعتكافه لم يصحّ شـرطه؛ لأنـه مُحَلِّلٌ لِمَا حرَّم الله، وكلّ شـرط أحلّ ما حـرّم الله فهو باطل؛ لحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٤٣٣)

يُستحبّ للمعتكف أن يشتغل بالقُرَب، أي العبادات الخاصّة، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النّهي، والدّعاء وما أشبه ذلك، وهو أفضل من أن يذهب إلى حلقات العلم، اللهمّ إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت.

مسألة (٤٣٤)

يُستحبّ للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، أي ما لا يهمّه من قول أو فعل، أو غير ذلك، وهذا سُنَّة له ولغيره؛ لحديث: «مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[(١)].

مسألة (٤٣٥)

تجوز زيارة المعتكِف، كأن يزوره أحدٌ من أقاربه أو معارفه ويتحدّث إليه ساعة من زمان؛ لأن صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زارت زوجها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معتكفه، وتحدّثت إليه ساعة[(٢)].

مسألة (٤٣٦)

ينبغي ألا يكون الإنسان كَلاً يجلس إلى أهله لا يكلّمهم، ولا يتحدّث إليهم، إن كان طالب علم فكتابه معه، وإن كان عابداً يقرأ القرآن أو يذكر الله ولا يتكلّم، ثم إذا سُئل لماذا لا يتكلّم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[(٣)]. نقول له: النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فليقل خيراً» والخير

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وحسنه النووي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم



إمّا أن يكون في ذات الكلام، أو في غيره ممّا يؤدّي إليه الكلام، ولا شكّ أنك إذا تكلّمت مع أهلك، أو مع أصحابك بكلام مباح في الأصل وقصدك إدخال الأنس والسرور عليهم، صار هذا خيراً لغيره، وقد يكون خيراً لذاته أيضًا، مثل أن يلقي عليهم مسألة فقهيّة أو قصّة يعتبرون بها، أو نحو ذلك، فالمهمّ: أنْ تجتنب ما لا يعنيك، ولا شك أنّ ذلك خير للمعتكف ولغيره.

مسألة (٤٣٧)

قال أهل العلم: يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام، وأنا رأيت زمن الطلب قصّة في (جواهر الأدب)، عن امرأة لا تتكلّم إلا بالقرآن، وتعجّب الناس الذين يخاطبونها، فقال لهم من حولها: لها أربعون سنة لم تتكلّم إلا بالقرآن؛ مخافة أن تزل فيغضب عليها الرحمن. نقول: هي زلَّت الآن، فالقرآن لا يجعل بدلاً من الكلام.

مسألة (٤٣٨)

لا بأس أن يستشهد الإنسان بالآية على قضية وقعت كما يذكر عن النبيّ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يخطب فخرج الحسن والحسين يمشيان ويعثران بثياب لهما فنزل فأخذهما، وقال صدق الله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥][(١)].

❋❋❋

انتهى بفضل الله كتاب الصيام

ويليه كتاب المناسك

(١) أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قويّ».